الإذن في الجهاد

صـوره وأحكـامـه

إعداد

د/ عبود بن علي بن درع

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

وأصول الدين جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الجهاد في سبيله ذروة سنام الإسلام ، أحمده تعالى حمداً كثيراً على الدوام ، وأشكره شكراً متوالياً على مر الليالي والأيام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدوس السلام ، وأشهد أن نبينا محمد اً عبده ورسوله سيد الأنام ، إمام المتقين ، وقائد الدعاة والمجاهدين، أرسله بالهدى ودين الحق ، فبلغ ودعا ، وبشر وأنذر ، ونصح وجاهد ، وصبر وصابر ، فكانت حياته كلها في الدعوة والجهاد ، -ﷺ- وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا أموالهم وأنفسهم في الجهاد في سبيل الله ، فرضي الله عنهم وأرضاهم ، ومن بعدهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام ، ورتبته في أعلى شعب الإيمان ، به تعلو الكلمة ، وتعز الأمة، وتُحمى البيضة، وتصان الحرمات ، ويُحمى الذمار ، ويُقهر الأعداء ، ويرغم اللداد ، بالجهاد يتم إقرار الحق في نصابه ، ويرد البغي والظلم والطغيان ، ويكافح الشر والكيد والعدوان ، الجهاد في سبيل الله هو التجارة المنجية ، والصفقة الرابحة ، والبضاعة المبشرة ، يحوز أهله المخلصون من المنازل أرفعها ، ومن المكانة أعظمها، ومن الدرجات أعلاها ، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة .

لقد حظيت فريضة الجهاد في هذا الدين بالعناية والاهتمام ، فعشرات الآيات الكريمة ، ومئات الأحاديث الصحيحة الشريفة كلها تحث على

الجهاد، وترغب فيه ، وتبين ما لأهله من الأجر والمثوبة في الآخرة، والعزة والنصرة في الدنيا ، مما لا يخفى على كل ذي بصيرة .

ولما كان باب الجهاد واسعاً قصرت البحث على الكتابة في موضوع: الإذن في الجهاد ، صوره وأحكامه، سائلاً المولى القدير أن ينفعني به وأن ينفع به إخواني المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: حاجة المسلمين إلى بيان أحكام هذا الموضوع وما يتعلق به من مسائل خاصة بالمجاهدين في عصرنا الحاضر.

ثانياً : الرغبة في خدمة الفقهاء وطلبة العلم ببحث هذه المسألة ، وجمعها في مكان واحد بحيث يسهل الوصول إليها والرجوع لها بسهولة ويسر .

ثالثاً : بعد الاطلاع والبحث ـ حسب علمي ، لم أعثر على من أفردها بالبحث ، فعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع بشيء من التفصيل ، أجمع ما قيل فيه ، وأفصل أدلته ، وأذكر الأقوال والتفريعات مع الاجتهاد في تتبع الجزئيات بقدر الإمكان .

رابعاً : ما حصل ويحصل في هذا الوقت من خروج فئام من الشباب وغيرهم من الجماعات والدعاة ـ في هذا البلد ـ عن مقتضى الطاعة ، ولزوم الجماعة والذهاب إلى أماكن الصراع في العراق وسوريا بدعوى الجهاد حتى أوصلهم إلى تبني التطرف والإرهاب .

خامساً : عملي في لجنة المناصحة بوزارة الداخلية لسنوات عديدة والالتقاء بالموقوفين ، وكان جُلهم إن لم يكن كلهم ممن ذهبوا للجهاد ولم يستأذنوا ولي الأمر أو حتى والديهم في ذلك . وأما مسألة استئذان الدائن فهي آخر ما يفكرون فيه فكان بحث هذا الموضوع .

سائلاً الله عز وجل أن يكون سبباً في هداية كثير من الشباب ، ممن لازالوا يصرون على الذهاب إلى أماكن الصراع والفتن بدعوى الجهاد والدعوة وتغيير المنكر ، والله المستعان .

منهج البحث :

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي :

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، من كتب أئمة الفقه الأربعة ، وقد أضيف إليها المذهب الظاهري إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك .
- ذكر الأقوال في المسألة ، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .
- الترجيح مع بيان سببه .
- ترقيم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة .
- الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج .
- فهارس للمراجع والموضوعات .

وبعد فأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث ،وخاتمة :

- **المقدمة :وتحدثت فيها عن الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره ،إضافة إلى بيان خطة البحث ،ومنهجه .**
- **التمهيد:تعريف الإذن والجهاد،وحكم الجهاد وحالات وجوبه.**
- **المبحث الأول : إذن ولي الأمر في الجهاد وما يتفرع عنه من أحكام.**
- **المبحث الثاني: حكم الجهاد بدون إذن الإمام وما يتفرع عنه من أحكام.**
- **المبحث الثالث : إذن الوالدين للابن في الجهاد .**
- **المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين في الجهاد .**
- **الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .**

مبحث تمهيدي في

تعريف الإذن والجهاد، وحكم الجهاد وحالات وجوبه.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإذن في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : حكم الجهاد في سبيل الله .

المطلب الرابع : الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً .

المطلب الأول

تعريف الإذن لغة واصطلاحاً

تعريف الإذن لغة :

أصل مادة أذن في اللغة مأخوذ من موضع السمع في الإنسان وغيره ويطلق الفعل للدلالة على عدة معانٍ :

الأول : العلم فيقال أذن بالشيء أي علم به ، وآذنه أعلمه به(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِه﴾ [البقرة :٢٧٩] أي أيقنوا وكونوا على علم بأنكم على حرب(٢) .

ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة " ١٠٢] أي يعلمه سبحانه بذلك(٣) .

الثاني : الاستماع بإعجاب.

فيقال :أذن إليه وأذن له بمعنى استمع إليه بإعجاب(٤).

ومنه قوله ﷺ : (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن) (٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقوله : (إذن ، أي استمع) (٦).

---

(١) انظر العين ، للخليل بن أحمد ، ٨/٢٠٠ .

(٢) انظر روح المعاني : ٣/٥٣ .

(٣) انظر روح المعاني : ٢/٣٤٥ .

(٤) انظر : لسان العرب ١٣/١٠ .

(٥) رواه البخاري في فضائل القرآن ؛ ٩/٥٦ بهامش فتح الباري ومسلم باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب صلاة المسافرين : ٦/٧٨ بهامش شرح النووي.

ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق :٢] أي استمعت له ، قال الإمام النووي رحمه الله:[قال العلماء : معنى أذن في اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾(١).

الثالث :الإباحة ومنه ائذن لي على الأمير واستأذنه طلب منه الإذن(٢) .

الرابع : الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه (٣).

فيقال : أذن له أي أعلمه بالإجازة بالدخول في الشيء(٤) .

الخامس : الأمر(٥).

ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء :٦٤] . قال العز بن عبد السلام رحمه الله [أي بإرادته وبأمره]. (٦)

ولعل أنسب هذه المعاني لموضوع هذا البحث هو المعنى الثالث وهو الإباحة ، والرابع الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه .

---

(١) فتح الباري : ٥٦/٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ٧٨/٦ .

(٣) المفردات : ص ١٥ .

(٤) انظر : المصباح المنير للفيومي، ص ٤ .

(٥) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص٧٤ .

(٦) لسان العرب ، لمادة أذِن . ١٠/١٣ .

(٧) قواعد الأحكام : ٣/١ .

تعريف الإذن اصطلاحاً :

تكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى عن الإذن عند حديثهم عن المأذون له بالتصرف ، وقد أفرد الحنفية له باباً مستقلاً بعنوان [المأذون] ، فاقتضى ذلك أن يذكروا تعريفاً للإذن بالمعنى الذي وضعوه له.

فلقد عرفه الشيخ التمرتاشي بقوله : [فك الحجر وإسقاط الحق]([1]). وعرفه الصغناقي رحمه الله تعالى بقوله [رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه] ([2]).

وعرفه التهاني بقوله : [فك الحجر]([3]). وعرفه الجرجاني رحمه الله تعالى بقوله: [فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً] ([4]) .

والملاحظ على هذه التعريفات أنها نظرت إلى الإذن باعتباره ضد الحجر ، فهو المعنى الذي قصدوه ، واصطلحوا على قصر هذا اللفظ عليه ، ولذلك تراهم يذكرون كتاب المأذون بعد كتاب الحجر باعتبار أن الإذن يقتضي حجراً سابقاً له ، فيكون إباحة وإطلاقاً عن شيء إلى شيء ([5]) .

ويلاحظ على تعريف التمرتاشي رحمه الله تعالى قوله : [وإسقاط الحق]، ذلك أنه بهذا القيد قد خص التعريف بالإذن للعبد دون الصغير والمجنون ، وهو المعنى الذي أراده.

([1]) تنوير الأبصار بهامش رد المحتار على الدر المختار : ٥/٩٨ .

([2]) النهاية شرح الهداية نقلاً عن ابن عابدين ـ رد المحتار : ٥/٩٧ .

([3]) كشاف إصلاحات الفنون : ١/٩٣ .

([4]) التعريفات : ص ٣٠ .

([5]) العقد الطبي ، د/قيس بن مبارك، ص٣١ وما بعدها .

بيان ذلك ، أن مولى العبد أسقط حقه في التصرف بالإذن لعبده ، أما الصغير والمجنون فليسا كذلك ، لأن منعهما من التصرف إنما هو لمصلحتهما لا لحق وليهما(١) .

أما التعريفات الأخرى ، فهي وإن كانت أعم وأشمل من تعريف التمرتاشي ، غير أنها خاصة كما أرادها واضعوها بالمحجور عليه لسفهٍ أو جنونٍ أو صغرٍ أو غير ذلك.

من أجل ذلك وضع الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء تعريفاً أشمل من التعريفات السابقة فقال: [ويمكن تعريف الإذن اصطلاحاً بأنه: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره](٢) .

فهذا التعريف أكثر شمولاً من التعريفات السابقة ، ويلاحظ عليه قوله : [فيما كان ممنوعاً منه شرعاً] ففيه تخصيص الإذن بالمباح دون المحرم ، كالإذن بقتل النفس أو غيره من سائر المحرمات.

---

(١) انظر كلام العلامة ابن عابدين في رد المحتار : ٩٨/٥ .

(٢) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي : ٣٧/١ . والعقد الطبي (٣٦) وقريباً منه التعريفات للجرجاني (ص٣٠) ما نصه: إطلاق التصرف للشخص بما كان ممنوعاً منه شرعاً .

المطلب الثاني

تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

الجهاد في اللغة :

الجهاد مصدر للفعل الرباعي (جاهد) يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة . وأصل هذه الكلمة المشقة ، كما في معجم مقاييس اللغة : " الجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يحمل على ما يقاربه ([1]) .

وقد جاء لمادة (جَهَدَ) في اللغة عدة معان ، منها : المشقة ، والطاقة، والمبالغة في استفراغ الوسع ، والطلب ، والقتال .قال ابن منظور":الجَهْد والجُهْد : الطاقة تقول : اجهد جهدك ، وقيل: الجَهْد المشقة ، والجُهد الطاقة .. وجَاهَدَ العدو مجاهدة وجهاداً قاتله ، وجاهد في سبيل الله ... والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.([2])

ويمكن أن نستنتج من هذه النقول ما يلي :

(أ) الجهاد في اللغة لفظ عام يراد به استفراغ الواسع وبذل الطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة، سواءً كان جهاداً بالمقاتلة ، او بالمجادلة ، أو ببذل النفس أو المال ، أو غير ذلك .

(ب) ويلاحظ أن بناء هذه الكلمة من الفعل الرباعي (جاهد) يدل على وجود نوع من المفاعلة والمدافعة بين طرفين ، وهذا هو أحد أكثر

([1]) معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ مادة (جَهَدَ) .

([2]) لسان العرب ١٣٣/٣ ، ١٣٥ مادة (جَهَدَ)، انظر: المصباح المنير ١١٢/١ مادة (جهد) ، القاموس المحيط ٣٥١/١ مادة (جهد)

استعمالات هذه الصيغة ، ومعناه " التشارك بين اثنين فأكثر ، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلاً فيقابله الآخر بمثله[1] .

الجهاد في الاصطلاح :

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الجهاد ، وأذكر بعضاً منها فيما يلي :

تعريف الحنفية : هو " بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة ، أو معاونة بمال ، أو رأي ، أو تكثير سواد ، أو غير ذلك"[2].

تعريف المالكية :هو : " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله ،أو حضوره له ، أو دخول أرضه"[3] .

تعريف الشافعية : هو : " القتال في سبيل الله"[4] .

تعريف الحنابلة : هو :" قتال الكفار خاصة " [5] .

التعريف المختار : بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ ما يلي :

. أما تعريف الحنفية ففيه إسهاب في ذكر بعض ما يدخل في الجهاد ، وهذا ليس بمستحسن في الحدود .

. وأما تعريفا الشافعية والحنابلة فيلاحظ عليهما القصور في الدلالة ، والاختصار الشديد.

---

[1] شذا العرف في فن الصرف ص : ٤٦ .

[2] الدر المختار مع رد المحتار ١٢١/٤ ، وانظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٦٢٣ .

[3] مواهب الجليل ٣٤٧/٣ ، وانظر: حاشية العدوي ٣/٢ .

[4] حاشية البجيرمي علي الخطيب ٤/ ٢٥٠ ،وانظر: أسنى المطالب ١٧٤/٤ .

[5] كشاف القناع ٣٣/٣ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ٦١٧/١ .

. وأما تعريف المالكية فهو في نظري أقرب هذه التعريفات ، لكونه يرتكز على بيان ماهية الجهاد ، إلا أنه يلاحظ على آخره تعداد بعض حالات الجهاد التي تدخل في عموم القتال .

وبالنظر في هذه التعريفات الاصطلاحية للجهاد على اختلاف عباراتها **نستنتج ما يلي** :

١. أن هذه التعريفات اتفقت على تعريف الجهاد بمعنى خاص من معاني الجهاد في اللغة ، وهو القتال.
٢. أن مراد الفقهاء بالقتال عموم القتال ، سواءً كان بطريق مباشر أو غير مباشر ، فيدخل في القتال كل ما يسهم في تحقيقه من وسائل كبذل المال ، وتحصيل العتاد ، والمشاركة بالرأي، وإعداد الخطط ، وغير ذلك .
٣. بالنظر إلى لفظ الجهاد الوارد في الأدلة الشرعية ، واستعمال الفقهاء وتبويبهم يتضح أن العرف الشرعي . في الغالب . نقل العموم اللغوي للفظ الجهاد ، وحصره في معنى خاص وهو القتال ، بحيث إن الجهاد إذا اطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف"[١] .

ولكن هل هذا النقل نقل تام دائم ، بحيث أصبح المعنى اللغوي العام للجهاد مهجوراً في الاستعمال الشرعي ؟

- الجواب : لا و، وهذا ظاهر باستقراء النصوص الشرعية التي وردت في الجهاد ، فقد جاء في بعضها ما يراد به الجهاد العام .

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٥٣٦ .

وعلى هذا فإذا أطلق الجهاد في النصوص الشرعية فإنما لا يراد به القتال خاصة ، إلا بوجود قرينة تدل على أن المراد به الجهاد بالمعنى العام كسياق النص ، أو نزول الآية في مكة حيث نُهي فيها عن القتال ، ونحو ذلك ، كما سيأتي ذكره في أنواع الجهاد.

وقد نص الفقهاء في غالبية كتبهم على أن الجهاد يطلق أيضاً ـ كما جاء في المعنى الشرعي العام ـ على مجاهدة النفس والشيطان والفساق والمنافقين . ولكنه عند الإطلاق ينصرف إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله (١) . ولهذا قال العلامة أبو الوليد بن رشد : " كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله ، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون "(٢) .

---

(١) انظر ، " إرشاد الساري " للقسطلاني ٣١/٥ ، التوقيف على مهمات التعريف " للمناوي ، ص(٢٦٠) .

(٢) انظر " المقدمات الممهدات " لابن رشد : ٣٤٢/١ ، وانظر: " مواهب الجليل " للشنقيطي :٢٩٣/٢، وقال ابن الأزرق الأندلسي في " بدائع السالك " : ٥٧٣/٢ : " جهاد من عدا الكفار. من باغ ومرتد ولص ـ جهاد معتبر ، فقد روى أشهب أنه من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً . وقال ابن عبد السلام : " لا شك في أنه جهاد " .

المطلب الثالث

حكم الجهاد في سبيل الله [1] .

للعلماء في حكم الجهاد في سبيل الله أقوال ثلاثة ::

القول الأول :

- أنه فرض كفاية[2] .

وهو قول متفق عليه بين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم :

في غير الحالات التي يتعين فيها الجهاد ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]

---

(1) انظر كتاب الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته د. عبد الله بن أحمد قادري ، ص٥٣ وما بعدها .

(2) ومعنى أنه فرض كفاية : أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، فإن امتنع الجميع منه أثموا ، وتحصل الكفاية بشيئين : أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار ، والثاني : أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك ، انظر: روضة الطالبين (٢٠٨/١٠) .

(3) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، والمختار مع شرحه الاختيار لتعليق المختار (١١٧/٤، ١١٨) ، وتنوير الأبصار ضمن الدر المختار (١٢٢/٤)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٠)، وشرح السير الكبير (١٨٩/١) .

(4) انظر : مختصر خليل ص١٠٣، وشرح الخرشي(١٠٨/٣)، ورسالة القيرواني مع شرحه الفواكه الدواني(٤٦٣/١)، والشرح الصغير للدردير على هامش بلغة السالك (٣٥٥/١)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٣٠٢/٢) ، وحاشية العدوي (٣/٢).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3] .

القول الثاني:

- أنه فرض عين،وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب[4] ، وبه قال بعض الشافعية .[5]

القول الثالث:

- أن الجهاد غير واجب بل هو تطوع ،نقل ذلك عن ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة والثوري وعبد الله بن الحسن[6]،فقد سئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب ؟ قالاً : ما علمناه واجباً[7] .

أدلة القول الأول :

اتفاق الجمهور على أن الجهاد فرض كفاية إنما هو مبني على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن هذه الأدلة:

(أ) أدلتهم من الكتاب:

---

[1] انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٨)، ومنهاج الطالبين ص١٣٦، ومغني المحتاج (٤/٢٠٩)، ونهاية المحتاج (٨/٤٢) ، وتكملة المجموع (١٩/٢٦٦) .

[2] المغني لابن قدامة (٨/٣٤٥)، والفروع (٦/١٨٩) ، وكشاف القناع (٣/٣٢) ، وشرح منتهى الإيرادات (٢/٩١) والإنصاف للمرداوي (٤/١١٦) .

[3] المحلي لابن حزم (٧/٢٩١) .

[4] انظر المغني (٨/٣٤٦) ، وفتح القدير (٥/١٨٩) .

[5] انظر: هوامش تحفة المنهاج (٩/٤٣٩) .

[6] بداية المجتهد (١/٣٨٠) .

[7] حاشية فتح القدير (٥/١٨٩) .

١. قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] .

٢. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] .

٣. قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٣] .

٤. قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات :

هذه الآيات دالة في مجملها عطى فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة.ومعنى كونه فرض على الكفاية أنه إذا قام به البعض

---

[١] الآية ٢٩ من سورة التوبة .

[٢] الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

[٣] من الآية ٥ من سورة التوبة .

[٤] الآية ٣٨، ٣٩ من سورة التوبة.

سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض.

قال السرخسي:"والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم؛فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال: وددت أن لا تخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تطيب أنفسهم بالتخلف عني ولوددت أن أقاتل في سبيل الله تعالى حتى أقتل ثم أحيا ثم أقتل»(1) ففي هذا دليل على أن الجهاد وصفة الشهادة في الفضيلة بأعلى النهاية حتى تمنى ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع درجة الرسالة.(2)

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها:

١ـ عن أنس–ﷺ– أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"(3).

(1) سنن ابن ماجه (2/ 920) رقم(2753)،مسندأحمد بن حنبل (2/ 231) رقم(7157) وسنن النسائي الكبرى (3/ 14) رقم(4340) وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (6/ 253)

(2) المبسوط للسرخسي (10/ 3)

(3) سنن أبي داود (3/22) ح: 2504 ، ورواه النسائي (6/7) بلفظ: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" ، والدارمي (2/213) (2/213) بلفظ أبي داود ، وأحمد في مسنده (3/124)، والحاكم في المستدرك (2/81) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه النووي أيضاً في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد . انظر جامع الأصول (2/565).

٢. وعن أبي هريرة–ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " ، قال ابن سهم [١] : قال عبد الله ابن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ رواه مسلم [٢] .

قال النووي : قوله: نرى ـ بضم النون ـ أي: نظن ، وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره :إنه عام ، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق [٣] .

وأما الأدلة على أن الجهاد ليس بفرض عين وإنما هو فرض كفاية، فمنها ما يلي:

١ـ قوله تعالى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤] .

قال الشربيني :

ففاضل سبحانه وتعالى بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلاً الحسنى ، والعاصي لا يوعد بها ، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور[٥] .

---

[١] ابن سهم : هو محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي ثقة من العاشرة مات ٢٤٣هـ" تقريب التهذيب" (٣٠٧).

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (٥٦/١٣).

[٣] شرح النووي لصحيح مسلم (٥٦/١٣) .

[٤] من الآية ٩٥ من سورة النساء ؛

[٥] مغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، ونحوه في نهاية المحتاج (٤٢/٨)، والمهذب مع المجموع (٢٢٦/١٩) .

وقال ابن قدامة بعد ذكر الآية : وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم[1] .

٢. ومنها قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] .

قال القرطبي عند ذكر المسائل المتعلقة بهذه الآية : فيه ست مسائل:

الأولى : قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية كما تقدم ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ[3] .

وأما السنة :

فمنها السنة القولية التي تدل على أن الجهاد فرض كفاية ، ومنها السنة الفعلية المتواترة الدالة على ذلك .

فأما السنة القولية ، فمنها :

ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: " لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر

---

[1] المغني (٣٤٦/٨) ، ونحوه في كشاف القناع (٣٣/٣) .

[2] الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

[3] الجامع لأحكام القرآن (٣٢٩٣/٨) .

بينهما " ، وفي رواية : " ليخرج من كل رجلين رجل " ، ثم قال للقاعل : " أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج "(1).
فالحديث صريح في أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان ، وإلا لما لقالﷺ : " لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما " ثم إنه أشار ﷺ إلى أنه لابد من وجود من يخلف الغزاة في الأهل والمال(2) ، وكذلك نص الحديث على أن القاعد الذي يخلف المجاهد في أهله وماله بخير له أجر وذلك ينفي التبعة المترتبة على تخلفه عن الجهاد لو كان الجهاد فرض عين.

وأما السنة الفعلية ، فمنها :

(أ) . ما تواتر من فعله ﷺ أنه أرسل قوماً دون آخرين[3] .

(ب). ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال ، ولا أذن غيره بالتخلف عنه بحال.

(ت) وقد ثبت بعثه ﷺ السرايا في أحاديث كثيرة منها : مارواه مسلم عن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً أو سرية دعاه فأوصاه " ، وساق الحديث[4] .

(ث). ولأن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة[5] .

---

(1) صحيح مسلم (١٥٠٧/٣) . ج: ١٨٦٩ .
(2) الجهاد في سبيل الله (٦٢/١).
(3) كفاية الطالب الرباني (٣/٢) ، والفواكه الدواني (٤٦٣/١) .
(4) المغني (٣٦٤/٨)، وكشاف القناع (٣٣/٣) ، والبحر الرائق (٧٦/٥) ، وبدائع الصنائع (٩٨/٧) ، وشرح السير الكبير(٦٥/١) .
(5) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٢/١٢).

ومن الأدلة العقلية :

(أ) أن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به [1] .

(ب) ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع ، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد فيؤدي إلى تعطيله[2] ، ولعاد على موضوعه بالنقض كما قال السرخسي[3] .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أنه فرض كفاية[4] .قال ابن قدامه : " ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم ؛ إما

---

[1] الاختيار لتعليل المختار (١١٨/٤) ، والكفاية في شرح الهداية (٥ / ١٩٢) .

[2] بدائع الصنائع (٩٨/٧) ،والاختيار (١١٨/٤)، والهداية مع فتح القدير(١٩١/٥).ومغني المحتاج (٢٠٩/٤) ، ونهاية المحتاج (٤٢/٨).

[3] المبسوط (٣/١٠) .

[4] مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة الكبرى (٣٧٤/١) ، وبداية المجتهد (٣٨٠/١) ، والاختيار لتعليل المختار (١١٧/٤)، ومغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٨/٣) .والمراد بفرض الكفاية: بين أهل العلم المراد من فرض الكفاية ، وعلى من يفترض.

قال الشافعي : " فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما :أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه ، والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطى أهل الكتاب الجزية. فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه". الأم ١٧٦/٤ .

أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ، ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم()[1].

وعلى هذا يمكن أن يقال إن حد الكفاية الذي يسقط به الواجب يتحقق باجتماع أمرين ، أحدهما دفاعي ، والآخر دعوي :

أما الدفاعي : فيراد به حماية حدود الدولة الإسلامية ، وتأمين الثغور بقوات كافية للرد على اعتداء العدو .

وأما الدعوي : فيراد به وجود القوة الكافية لتسيير الجيوش إلى بلاد الكفر وحمل دعوة الإسلام إليها ، سواء كانت هذه القوة من الجيش النظامي ، أو من المتطوعين .

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعمومات النصوص الموجبة للجهاد:

١. قول الله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾()[2] .

٢. قول الله تعالى ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾()[3] .

() المغني ١٦٢/٩ . [1]

() الآية ٤١ من سورة التوبة . [2]

() الآية ٣٩ من سورة التوبة . [3]

٣. قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] .

٤. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] .

٥. قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٣] .

٦. قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

ووجه الدلالة من الآيات :أنها قد جاءت الآيات بصيغة الأمر { قَاتِلُوا } {فَاقْتُلُوا} ، وذلك يدل على الوجوب ، وقوله تعالى :{ كتب } أي: فرض يدل كذلك على الوجوب ، يؤكد ذلك الاستفهام في قوله ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾

---

[١] الآية ٢٩ من سورة التوبة .

[٢] الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

[٣] من الآية ٥ من سورة التوبة .

[٤] الآية ٣٨، ٣٩ من سورة التوبة.

فمعناه التقرير والتوبيخ، والتقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا ، وذلك عقاب على التخلف عن الجهاد(١)

وقد رد على أصحاب هذا القول :

(أ) بأن هذه العمومات إنما خصصت بالأدلة الأخرى التي نفت عينية فرض الجهاد ، بل جعلته فرض كفاية كقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ ، وغيرها وقد سبقت بالتفصيل.

(ب) وبأنه يحتمل أنه أراد بقوله : ﴿انْفِرُوا﴾ حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك ، وكانت إجابته إلى ذلك واجبة عليهم ، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك، وأصحابه الذين خلفوا حتى إذا تاب الله عليهم بعد ذلك ، وكذلك يجب على من استنفره الإمام( ) ، لقول النبي ﷺ: " إذا استُنفرتم فانفروا "( )

أدلة القول الثالث:

وقال ابن العربي : وقال جماعة من الفقهاء :إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض إلا أن يستنفر الإمام أحداً منهم ، قاله سفيان الثوري، ومال

( ) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٤٠) .

( ) المغني (٨/٣٤٦) . ٢

( ) رواه البخاري عن ابن عباس رضّي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : " ولا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " . انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/٣٧)، ورواه مسلم عنه وعن عائشة أيضاً ، انظر: صحيح مسلم (٢/٩٨٦) ج : ١٣٥٣، وفيه أيضاً (٣/١٤٨٧. ١٤٨٨) ج: ١٣٥٣ . ١٨٦٤ كتاب الإمارة.

إليه سحنون ، وظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً الجهاد.

ثم رد على هذا القول بقوله : ومواظبة ابن عمر رضي الله عنهما على الحج لأنه اعتقد الحق، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ، ويحتمل أن يكون رأى أنه لا يجاهد مع ولاة الجور ، والأول أصح ؛ لأنه قد كان في زمانه عدول وجائرون ، وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه ا هـ[1] .

الراجح :

مما لاشك فيه أن الأدلة صريحة في أن الجهاد فرض كفاية في غير حالات وجوبه المتعينة، وهي من الكثرة والوضوح بحيث يتعذر دفعها أو تأويلها، ويتأكد بذلك رجحان القول الأول بلا ريب، ولذا نقل كثير من العلماء إجماع المسلمين على وجوبه ، وإذا لم تكن هذه النصوص من الكتاب والسنة وإجماع السلف والواقع التاريخي لسيرة الرسول-ﷺ-كافية للقول بفرضية الجهاد، فأي فريضة بعد ذلك تثبت بنصوص هي أقل من هذه النصوص عدداً ودلالة(٢).

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣/١) .

[2] الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، د / عبد الله أحمد قادري (٦٥/١) .

المطلب الرابع

الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً

ذكر أهل العلم بعض الأحوال التي ينتقل فيها حكم الجهاد من الوجوب الكفائي إلى الوجوب العيني على كل قادر على الجهاد ، وإن كان في الأصل ليس من أهل الوجوب .

الحالة الأولى : إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين:

وهذه الحالة يطلق عليها جهاد الدفع .

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع اتفاق العلماء على فرضية الجهاد على الأحرار البالغين المطيقين في هذه الحالة (١ ، ونص على تعيين الجهاد في هذه الحالة الفقهاء من المذاهب الأربعة(٢

---

(١) مراتب الإجماع (١١٩/١) .

(٢) رد المحتار (١٢٧/٤)، تبيين الحقائق (٤٢١/٣)، شرح الخرشي (١١٠/٣) ، حاشية العدوي(٤/٢)، مغني المحتاج (٢٢/٦)، أسنى المطالب (١٧٨/٤) ، المغني (١٧١/٩)، الإنصاف (١١٧/٤) ، المحلى (٣٤١/٥).ومن نقولهم :قال الجصاصفي أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/٣: معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ، ولم تكن فيهم مقاومة على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة " قال الشيخ خليل في مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٥٣٩/٤ . : " وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة "وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢٢/٦ : " الحال الثاني من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم".وقال ابن قدامة في المغني ١٧٤/٩ : " إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين ، وجب على الجميع ، فلم يجز التخلف عنه". وقال ابن حزم في المحلى ٣٤١/٥ : " إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم "

وابن حزم(٢).

وقال ابن تيمية : " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده(٢) .

وقال أيضاً : " فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم (٣) .

على من يتعين الجهاد في هذه الحالة ؟

نص الفقهاء على كيفية تدرج هذه الفرضية ، فيتعين أولاً على كل قادر من أهل البلد ولو لم يكن من أهل وجوب الجهاد، فإن لم تحصل بهم الكفاية وجب على من يليهم ، حتى يعم المسلمين في جميع البلاد(٤) .

قال ابن عابدين في حاشيته : " (قوله وفرض عين) أي على من يقرب من العدو ، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقاً وغرباً .

(قوله إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة ، وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين . (قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم (١) .

---

(١) مراتب الإجماع (١١٩/١) .

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٣٨/٥ .

(٣) السياسة الشرعية ص : ١٧١ .

(٤) ينظر فتح القدير ٤٣٩/٥ ..٤٤٠، تفسير القرطبي ١٥١/٨ .

وقال ابن تيمية في بيان تدرج هذه الفرضية : " إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة "(٢) .

وقيد الشافعية والحنابلة الوجوب العيني ابتداءً في هذه الحالة بمسافة القصر، فمن كان دونها وجب عليه ابتداءَ بمجرد مداهمة العدو ، فإن لم يكف انتقل الوجوب إلى من على مسافة القصر فأكثر(٣)

الحالة الثانية : إذا حضر المجاهد التقاء الصفين :

وممن نص على هذه الحالة الشافعية (٤) .

ومن الأدلة على ذلك :

١ـ قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال١٥].

قال الشوكاني . في تفسيره : " وقد اشتملت هذه الآية على هذا الوعيد الشديد لمن يفر عن الزحف وفي ذلك دلالة على أنه من الكبائر الموبقة( ) .

وإذا تقرر هذا ، فإن هذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بقوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال :٦٦] .

---

١ ( ) رد المحتار ١٢٧/٤ .

٢ ( ) الفتاوى الكبرى ٥٣٩/٥ .

٣ ( ) مغني المحتاج ٢٢/٦ ، الإنصاف ١١٧/٤ .

٤ ( ) أسنى المطالب ١٧٨/٤ .

٥ ( ) فتح القدير ٢/ ٢٩٤ .

قال القرطبي :" أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم ()[1] .

الحالة الثالثة : إذا استنفر الإمام قوماً أو أفراداً إلى الجهاد :

فإذا استنفر الإمام جماعة أو أفراداً للقتال لم يجز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفير ، إلا لعذر كأن يستثنيه الإمام من الخروج ، أو تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المال .

ونص على هذه الحالة الفقهاء من المذاهب الأربعة وابن حزم ()[2] . ومن الأدلة على ذلك :

١. قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة : ٣٨. ٣٩].
٢. قال تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة ٤١]

( ) تفسير القرطبي ٣٨٠/٧ . [1]

( ) شرح السير الكبير ١٨٩/١ ، شرّح الخرشي على خليل ١١١/٣، حاشية العدوي ٤/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٤/٤، المغني ١٧١/٩ ، والفروع ١٩٠/٦ ، المحلى ٥/ ٣٤٢ .

وجه الاستدلال : في الآية دليل على أن الإمام إذا استنفر قوماً وندبهم إلى الجهـــاد لـم يكـن لهـم أن يتثاقلوا عنـد التعيين ويصـــير تعيينه فرضـاً على من عينه [١] .

٣. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ".[٢]

قـال ابـن حجـر : " وفيـه وجـوب تعيـين الخـروج فـي الغـزو علـى مـن عينـه الإمام[٣] .

٤. حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلفه وصاحبيه عندما استنفر النبي ﷺ الناس في غزوة تبوك، وجاء فيه: " ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا"[٤] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه عندما تخلفوا عن الخروج ، فدل على أن الخروج للغزو عند استنفار الإمام واجب لا يجوز التخلف عنه[٥] .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٢/٨ .

[٢] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٣١) ، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١٣٥٣) .

[٣] فتح الباري ٣٩/٦ .

[٤] حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٠٦٦)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (٤٩٧٣) .

[٥] كشف القناع ٣٣/٣ .

٥. ما تقرر بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أن من حق الإمام على رعيته السمع والطاعة في غير معصية الله .

وعلى هذا فإن الإمام إذا عَيَّن شخصاً للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه ، ولا يجوز له إنابة غيره فيه ولا أخذ أجرة عليه (١) .

أحوال أخرى قيل يتعين الجهاد فيها :

أ . تعين الجهاد بالنذر :

ذكر بعض فقهاء المالكية تعين الجهاد بالنذر(٢) .

وفيما ذكروه نظر ، وذلك من وجهين :

١. أن النذر أمر عارض خلاف الأصل ، وهو خارج عن المسألة ، إذ أن فرض المسألة في

أصل الحكم .

٢. أن النذر عام في كل قربة فإن أي قربة نذرها المكلف تتعين بالنذر ، ومن ثم فلا وجه

لتخصيص الجهاد به .

ب . تعين الجهاد لفك الأسرى:

اختلف الفقهاء على تعين الجهاد لفك الأسرى . على قولين :

القول الأول : أن فك الأسرى فرض عين :

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢١٤ .

(٢) حاشية العدوي ٢/٤ .

وهو أحد قولي المالكية ()[1] ، وأصح الوجهين عند الشافعية()[2] ، وبه قال الحنفية ()[3] ، وقيده بعضهم بما لم يبلغ العدو محله()[4] .

ومن أدلة هذا القول :

١. عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"()[5] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أمر بفك العاني ، وهذا الأمر عام لكل من يصح أن يتوجه إليه الخطاب ، فيكون على هذا فرضاً على الأعيان.()[6]

٢. القياس على دخول العدو بلاد الإسلام .

فيتعين الجهاد والنهوض إلى الأعداء لفك أسر المسلم كما ينهض إليهم في دخولهم دار الإسلام لدفعهم ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار()[7] .

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يسلم بصحة هذا القياس ، لأن الجهاد عند دخول العدو بلاد الإسلام إنما يتعين لما في استباحة العدو البلاد من تعد على المسلمين عامة ، بخلاف الأسر فإنه مخصوص بمن أسره العدو()[8]

() حاشية العدوي ٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٧٨/٣ .

() مغني المحتاج ٢٤/٦ ، نهاية المحتاج ٥٩/٨ .

() فتح القدير ٤٤٠/٥ . [3]

() البحر الرائق ٧٨/٥ . ٧٩ . [4]

() رواه البخاري كتاب الأطعمة (٥٠٥٨) .

() فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٠).

() حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٩/٤ .[7]

() البحر الرائق ٧٨/٥ . ٧٩ . [8]

القول الثاني : أن فك الأسرى فرض كفاية.

وهو القول الآخر عند المالكية (١) ، وخلاف الأصح عند الشافعية(٢) ، وعليه الحنابلة(٣) .

وبه قال الحنفية إذا بلغ العدو محله(٤) .

ومن أدلة هذا القول :

١. عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني(٥).

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أمر بفك الأسير ، وقرن ذلك بإطعام الجائع وعيادة المريض ، وهذه الأمور من فروض الكفايات وليست من فروض الأعيان ، فدل على أنه فرض كفاية.

٢. من المعقول : قال الشافعية :" لأن إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد .أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم يرجوه فلا يتعين جهادهم، بل ينتظر للضرورة."(٦) .

وبيان هذا : أن الأسر حالة خاصة بالأسير وليست من الأحوال العامة التي يتعدى ضررها ليكون ضرراً عاماً على الأمة . وغاية الأمر من

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٣/١١٠ .

(٢) مغني المحتاج ٦/٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/٥٩ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٤٩٨ .

(٤) البحر الرائق ٥/٧٨ ـ ٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) مغني المحتاج ٦/٢٤ .

فك الأسير تخليصه من الأسر، وهذه الغاية يمكن تحقيقها بقيام من فيه الكفاية من أفراد الأمة ، وبه يحصل المقصود(١) .

الراجح :

لعل الأقرب والله أعلم أن فك الأسرى فرض كفاية بقدر الحاجة على كل من قدر على تخليصهم ، والله تعالى أعلم .

(١) حاشية العدوي ٤/٢ ، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ١٩٢/٥ .

المبحث الأول

إذن ولي الأمر في الجهاد وما يتفرع عنه من أحكام

وفيه مطالب خمسة :

- **المطلب الأول** : حكم اشتراط إذن الإمام في جهاد الطلب .
- **المطلب الثاني** : حكم إذن الإمام في جهاد الدفع .
- **المطلب الثالث** : حكم إذن الإمام لمن له عذر في الرجوع من الجيش
- **المطلب الرابع** : حكم خروج النساء للجهاد بإذن الإمام
- **المطلب الخامس** : حكم خروج النساء للجهاد بإذن الإمام

تمهيد : في بيان المراد بولي الأمر.

يطلق علماء الشريعة الإسلامية لقب وليِّ الأمر. الإمام . على من وُكل إليه شأن الرئاسة العامة[1]، والتي يتحقق بها حفظ البلاد ورعاية شؤون الأمة ، واستيفاء الحقوق وإعادتها لمستحقيها ، ووضع النظم والقوانين التي تُحقق هذه الغاية[2].

وإنما عبرت بولي الأمر ، ليشمل صاحب الإمامة الكبرى ، فهو ولي أمر المسلمين ، كما يشمل حاكم دولة بعينها ، حين لا يكون في المسلمين خليفة واحد ، بحيث يقوم هذا الحاكم مقام ولي الأمر.

وقد أذن الشارع لولي الأمر في بعض التصرفات ، واختصه بها دون غيره ، توصلاً بذلك إلى تحقيق مصلحة عامة راجحة ، ودرء مفسدة عامة متوقعة .

ثم إن هذا الإذن يتنازعه معنيان ، وهما معنى الحق ومعنى الواجب .

وأما كونه حقاً لولي الأمر بمعنى أن الله أوكل إليه القيام بهذا الأمر ، وجعله حقاً خالصاً له لا يشاركه فيه غيره[3] ، كحق الأب في رعاية بيته ، وكحق الوصي في من هو وصي عليه .

---

[1] فهي موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا .
انظر الماوردي . الأحكام السلطانية : ص ٢٩ .

[2] انظر الجويني . غياث الأمم في التياث الظلم : ص ٥٥ .

[3] وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم : ص ٤٣ : (فُهم على الاضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن معنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد) .

غير أن هذا الحق لا يعني حرية التصرف المطلقة ، بل يدل على مجرد اختصاص صاحبه بهذا الحق ، لأن المصلحة فيه ليست ذاتية ، وإنما ترجع إلى غيره وهم الرعية.

ومن أجل ذلك جعلت الشريعة هذا الحق منوطاً بمصلحة المجتمع ، ليعود عليه بالنفع ويدرأ عنه المفاسد .

ثم إن إذن الشارع لولي الأمر بهذا الاختصاص يتضمن معنى المسؤولية، لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته) ()[1].

وإن مما تقتضيه هذه المسؤولية وضع النظم والقوانين التي بها تنتظم شؤون الناس ، وتتحقق مصالحهم ، ومنها المصالح العسكرية ، كما أن هذا الاختصاص واجب على الدولة لا يسعها تركه وإهماله ، كما لا يسع الناس مخالفتها في تحقيق هذا الواجب ، وقد فرض الله عليهم الطاعة لولي الأمر بقوله سبحانه وتعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

فالواجب الذي حمل الله ولي الأمر بأدائه والقيام به ، يفرض على أفراد هذه الدولة قبوله ، والمساعدة على تحقيقه على أكمل وجه وأتمه ، وهو فرع عن وجوب طاعة ولي الأمر .

ذلك أن واجب ولي الأمر هو رعاية شؤون المجتمع ، ووضع الترتيبات الإدارية المنظمة لمرافق الدولة في جميع الجوانب بما في ذلك الشؤون

( ) الجامع الصحيح لمسلم مع شرح النووي : ٢١٣/١٢ كتاب الإمارة ، وبلفظ آخر رواه البخاري في صحيحه بهامش فتح الباري : ١١٣/١٣ .

الحربية ، وهذا ما لا يمكن أن يُتوصل إليه بدون هذه النظم والقوانين . وقاعدة الفقهاء أن مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب (١).

إن الشريعة الإسلامية جعلت المناط في تصرفات ولي الأمر مصلحة الأمة .

وقد ساقها الإمام السيوطي رحمه الله قاعدة فقهية فقال: [القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة] (٢)، وعليه فكل ما يفرضه وليّ الأمر من نُظم تتعلق بالشؤون الجهادية ، يجب أن يراعى فيه مصلحة الأمة كلها .

بل إن تصرف الإمام في الأمور العامة بما يخالف المصلحة أو بما يفضي إلى مفسدة، يعتبر تعسفاً منه في استعمال الحق الذي منحه الله إياه، فلا يجوز له هذا النوع من التصرف ، ذلك أن جلب المصلحة ودرء المفسدة في تصرفاته المتعلقة بالأمور العامة راجعة إلى الرعية ، ولا يجوز له الإضرار بهم ، ولا التصرف في حقهم إلا بما تقتضيه مصلحتهم ، فكأنهم لم يأذنوا له ويرضوه ولياً لأمورهم إلا على هذا الشرط وبهذا القيد ، فيجب عليه مراعاته في كل تصرفاته.

بل نص الإمام زين الدين بن نجيم(٣) على أن تصرفاته المخالفة للمصلحة لا تنفذ فقال :

---

(١) انظر كلام الإمام الغزالي في المستصفى : ٧١/١ ، عند ذكره قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وانظر ابن قدامه ـ روضة الناظر / ٣٣/٢ .

(٢) السيوطي ـ الأشباه: ص ١٢١ ؛ ابن نجيم ـ الأشباه : ص ١٢٣ .

(٣) ابن نجيم ـ الأشباه: ص ١٢٤ .

[إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة ، فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلاَّ إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ] ()[1].

وقد أشار الإمام السيوطي رحمه الله إلى العلة من أجلها وضع قيد مراعاة النظر إلى المصلحة العامة ، وهي أن وليّ الأمر بمنزلة ولي اليتيم()[2]يتصرف في مال اليتيم على الوجه الذي يحقق مصلحته، ثم ذكر أن الإمام الشافعي رضي الله عنه نبه على هذا المعنى حين قال: [منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم]()[3].

ثم بين رحمه الله أن الأصل في هذه القاعدة قول سيدنا عمر ﷺ [إني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم]()[4].

حيث أن ولي اليتيم ليس له أن يتصرف في مال يتيمه إلا بما يحقق له المصلحة ويدفع عنه المفسدة ، رعاية لمصالحه ، وحفاظاً على أمواله من التلف ، فرعاية مصلحة الجماعة وحفظ المُهج والنفوس أولى وآكد ، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: [ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن

() ومعلوم أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة باعتبار أن المصلحة العامة تتضمن رعاية المصالح الخاصة ، انظر في ذلك الشاطبي . الموافقات : ٢/٣٥ ، ٤/٩٨ الدريني . الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص ٧٦ .

() انظر كلام الإمام الغزالي في المستصفى : ٧١/١ ، عند ذكره قاعدة ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب . وانظر ابن قدامه . روضة الناظر / ٣٣/٢ .

() الأشباه : ص ١٢١ . [3]

() انظر : الخراج لأبي يوسف ، ص٣٦ .

مصلحة طفل ، ولا نظر إمام المسلمين يتفاوت عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره] ()[1].

ولعل المصلحة العامة ، تقتضي في بعض الحالات الخاصة من وليَّ الأمر نوعاً من تقييد الحرية الخاصة ، وتستلزم منع بعض المباحات ، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس)()[2].

وقد استحب الإمام مالك للسلطان التصرف في بعض المباحات، صيانة للمصلحة العامة()[3].

ووجه هذا المعنى أن الشرع لم يأذن في المباحات إلا من حيث كونها لا تُفضي إلى مفاسد عامة ولا خاصة ، فإذا أفضى الإذن إلى شيء من ذلك كان المباح وسيلة لتحقيق المفاسد، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة.

وهذا معنى قول الإمام الشاطبي رحمه الله في المسألة الثامنة عشرة: [الأمر والنهي يتواردان على الفعل وأحدهما راجع إلى جهة الأصل والآخر راجع إلى جهة التعاون] ()[4].

إذا تبين ذلك علمنا أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

وواجب الرعية طاعة ولي الأمر في ذلك كله تحقيقاً لهذه المصلحة المرجوة ، فقد قال الإمامأبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى [وليس

() الاعتصام : ٢/٣٥٩ . [1]

() المنتقى : ٥/١٩ [2]

() الشاطبي . الموافقات : ٣/٣٥٧ . [3]

() الموافقات : ٣ / ٣٥٧ . [4]

للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها ، وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد] ()[1].

وتتمة للفائدة قسمت هذا المبحث إلى مطالب خمسة:

- **المطلب الأول: حكم اشتراط إذن الإمام في جهاد الطلب .**
- **المطلب الثاني : حكم إذن الإمام في جهاد الدفع .**
- **المطلب الثالث: حكم إذن الإمام لمن له عذر في الرجوع من الجيش**
- **المطلب الرابع : حكم خروج النساء للجهاد بإذن الإمام .**
- **المطلب الخامس : حكم إذن الإمام في أخذ السلب.**

() سراج الملوك : ص ٥١ . [1]

المطلب الأول

حكم اشتراط إذن الإمام في جهاد الطلب

الجهاد من الشعائر المتعلقة بالسياسة العامة للأمة ، نظراً للمصالح والمفاسد العامة العظيمة المترتبة على القيام به أو تركه ، ولهذا كان الجهاد من وظائف الإمامة الكبرى ، فيجب على ولاة الأمر القيام به وتقدير وقته ، كما يجب على أفراد الأمة الرجوع إليهم وعدم الافتيات أو التعدي عليهم .

قال القرافي: " إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس" ()[1].

وقال ابن قدامة : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "()[2].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب استئذان الإمام للخروج إلى الجهاد()[3].

واختلفوا في حكم الخروج للجهاد بدون إذن الإمام تبعاً لنوع الجهاد وذلك فيما يلي:

( ) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام /٢٤ .

( ) المغني ١٦٦/٩ . [2]

( ) شرح السير الكبير ١/ ١٦٧ ، الفتاوى الهندية ١٩٢/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/١، الأم ٨ /٣٧٩ ، أسنى المطالب ١٨٨/١ ، الإنصاف ١٥١/٤ ، المغني ١٧٦/٩ .

اختلف الفقهاء في حكم الخروج لجهاد الطلب بدون إذن الإمام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم جهاد الطلب بغير إذن الإمام وهو مذهب الحنفية ()[1]، والمالكية()[2] ، ورواية عن الإمام أحمد . وهي المذهب وعليها أكثر الحنابلة . ()[3].

وقد استثنى الحنفية ما إذا كان في رأي الإمام هلاك ظاهر لا يخفى فلا يحرم خروجهم()[4].

ومن أدلة هذا القول مايلي:

١. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء : ٥٩

وجه الاستدلال : الآية نص في وجوب طاعة ولاة الأمر.

ولهذا ذكر ابن تيمية أن هذه الآية نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ،إلا أن يأمر بمعصية الله ()[5].

() شرح السير الكبير ، ١٦٧/١ ،[1] الفتاوى الهندية ١٩٢/٢.

() مواهب الجليل ٣٤٩/٣ ، تبصّرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٩٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/١ .

() الإنصاف : ١٥١/٤ . [3]

() شرح السير الكبير ١٦٧/١ . [4]

() السياسة الشرعية : ص ١٢ .[5]

٢. قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٢].

وجه الاستدلال : أن الآية نصت على وجوب استئذان المؤمنين النبي ﷺ في الأمور الجامعة التي يحتاج الإمام فيها إلى جمع الناس لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو ترهيب عدو باجتماعهم للحروب ().

ويؤيد هذا أنه جاء في سياق الآيات أن عدم الاستئذان يعد خروجاً عن الطاعة ، وسبباً لسخط الله وعذابه ، كما قال تعالى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣] .

٣. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه"( ) [٢].

وجه الاستدلال : الحديث يدل على وجوب استئذان الإمام من وجهين:

( ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ؛ ١٢/٣٢٠ .

( ) رواه البخاري بطوله في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٩٥٧) ، وروى مسلم أوله في كتاب الإمارة برقم (١٨٣٥) وروى آخره في كتاب الإمارة برقم (١٨٤١) .

الأول : أن الحديث نص على وجوب طاعة الأمير، والجهاد من أهم ما يجب أن يطاع فيه ولاة الأمور ، لكونه من مصالح الأمة العامة .

الثاني : أن الشارع أناط أمر الجهاد بالإمام ، نظراً لهذه المزايا التي اختصه بها دون غيره ، وشبهه بالستر ، لأنه يحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه الناس ، ويخافون سطوته ().

قال ابن حجر: " لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويكف أذى بعضهم عن بعض"().

وقول ابن حجر (ويكف أذى بعضهم عن بعض) ظاهر في هذا الباب ، لأنه لو فتح الباب لأفراد الناس فقد يقتل بعضهم بعضاً ، إما لظن بعضهم كفر بعض ، أو للاختلاف في شرعية الجهاد ، أو في من يبدأ بقتاله ، وغير ذلك.وهذا مشاهد ومرئي في بعض الجهات التي كثرت فيها الفرق المارقة على أصول الشريعة ومقاصدها واتخذت من الأهداف السياسية والحزبية مطايا لتحقيق مآربهم باسم الشريعة ،والشريعة منهم براء ،نسأل الله السلامة من موجبات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٤. من المعقول : أن الأمير أعرف بحال الناس ، وحال العدو ، ومكامنهم ، ومواضعهم ، وقربهم وبعدهم . فإذا خرج خارج بغير إذنه ،لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم ، وإذا كان بإذن الأمير ، لم يأذن لهم إلا بمكان آمن ، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم ( ).

٣

( ) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٠/١٢ .

( ) فتح الباري ١١٦/٦ . ٢

( ) المغني ١٧٦/٩ ، أحكام القرآن٣لابن العربي ٥٨١/١ .

٥. أن الجهاد بغير إذن الإمام يدعو إلى الفتنة والتنازع[١].

٦. أن طاعة الإمام من فرائض الغزو ، فواجب على المقاتل فيما أحب وكره[٢].

٧. أن الخروج بإذن الإمام هو الأحوط للمسلمين فيحرم بدون إذنه[٣].

القول الثاني : كراهية جهاد الطلب بغير إذن الإمام . وهو مذهب الشافعي، كما جاء في الأم : " وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يحاف هلاكهم فيقتلون ضيعة . قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم ذلك يحرم عليهم "[٤].

من أدلة هذا القول :

بأن الجهاد من الأمور التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد ، والإمام أعرف من غيره بمصالح الجهاد ، فيكره الجهاد دون إذنه[٥].

واستدلوا على عدم التحريم بأن الجهاد دون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد[٦].

---

[١] ينظر : مواهب الجليل ، الخطاب : (٥٤١/٤) .
[٢] ينظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد : (٦٣/٣) .
[٣] ينظر : المغني : (٣٤/١٣) .
[٤] الأم ٣٧٩/٨ .
[٥] أسنى المطالب ١٨٨/١ .
[٦] المصدر السابق .

ويستدل لهذا القول أيضاً بأدلة من قال بالجواز كما سيأتي في أدلة القول الثالث .

القول الثالث : جواز جهاد الطلب بغير إذن الإمام . وهو قول ابن حزم ()[1]، ورواية عن أحمد()[2].

ومن أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾[النساء : ٨٤] .

وجه الاستدلال : " وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم ، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد()[3].

ويناقش هذا الدليل بأنه لا دليل فيه على عدم استئذان الإمام ، لأن الخطاب في الأصل للنبي ﷺ وهو الإمام والناس له تبع .

وإنما المراد بالآية أن المسلمين كانوا سراعاً إلى القتال قبل أن يفرض القتال ، فلما أمر الله سبحانه بالقتال تولى عنه قوم ، فقال الله تعالى لنبيه : قد بلغت . قاتل وحدك (لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم ()[4].

٢- قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[النساء: ٧١].

() المحلى ٧/ ٢١٧ . [1]

() الإنصاف ٤/ ١٥٢ . [2]

() المحلى ٤/٤٢١ . [3]

() أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٦/١ . [4]

وقوله تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآيات بالنفير مطلقاً ، ولم يقيد الأمر بإذن الإمام.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الأمر المطلق في هذه الآيات مقيد بالأدلة الأخرى التي أوجبت استئذان الإمام ، وجعلت الاستنفار موكولاً إليه ، كما يشير إليه قوله تعالى في سياق الآية الثانية : ﴿إِذَا قِيلَلَكُمُانْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٤١] . والمطلق يحمل على المقيد كما هو معلوم .

٣- حادثة أبي بصير ، بعد صلح الحديبية ، وهي قصة طويلة مليئة بالفوائد والدروس ، واذكر منها ما يتعلق بالموضوع،وذلك كمايلي:

- عن المسور بن مخرمة -ﷺ- قال خرج رسول الله -ﷺ- زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ... فكتب ، فقال سهيل : وعلى انه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... ثم رجع النبي -ﷺ- إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا . فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر فقال :أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير :أرني أنظر إليه فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله -ﷺ- حين

رآه : لقد رأى هذا ذعراً . فلما انتهى إلى النبي-ﷺ- قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم . قال النبي-ﷺ- : ويل أمه مسعر حرب[1] لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى سيف البحر[2] قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعيراً خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي-ﷺ- تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي-ﷺ- إليهم ... الحديث[3].

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث أن أبا بصير وأبا جندل ومن معهما قاما بمحاربة قريش والإغارة على قوافلها دون إذنه-ﷺ- مع أنه-ﷺ- قد صالح قريشاً على وضع الحرب. (4)

---

(1) مسعر حرب : أي يسعرها ، كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ، فتح الباري ٥/ ٣٥٠ .

(2) سيف البحر : بكسر السين وسكون الياء ، أي ساحله . وعين بن إسحاق المكان فقال: حتى نزل العيص ، وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل . فتح الباري ٥/٣٥٠ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشروط رقم (٢٧٣٤) .

(4) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٩) ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٣).

ويناقش هذا الدليل بأن أبا بصير ومن معه لم يكونوا تحت عهد النبي- ﷺ- ولا خاضعين لحكمه ظاهراً كما جاء في صلح الحديبية ، ويدل على ذلك ما جاء في الرواية أن أبا بصير قال:(يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم) ، وأقره النبي-ﷺ-على هذا ، ولقنه الفرار تعريضاً ، وتمنى أن يكون معه آخرون لا يكون الصلح ملزماً لهم ينصرونه ويعينونه(١).

فهذا يدل على أن صلح الحديبية إنما كان ملزماً له ﷺ ومن كان تحت ولايته ، أما أبو بصير ومن معه فإنهم كانوا في حالة حرب مع قريش ، فلهذا لم يلزمهم استئذانه ﷺ في الجهاد لأنهم لم يكونوا تحت ولايته..

الترجيح :

الراجح . والله أعلم . هو القول الأول القائل باشتراط إذن الإمام لجهاد الطلب ، وإنما رجحنا هذا القول لعدة أسباب:

١- أن هذا هو ظاهر الهدي النبوي ، فقد كان عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه هم الذين يتولون أمور الجهاد بأنفسهم من حيث إعلان الجهاد ، وتسيير الجيوش، وتعيين القادة ، وغير ذلك .

٢- أن الأصل في السياسات العامة التي يقصد منها تحقيق المصالح العامة للأمة أنه يرجع فيها للإمام، ولهذا يعد تصرف النبي ﷺ

( ) قال ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٥٠ : " قوله (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره ، وفي رواية الأوزاعي (لو كان له رجال) فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما جاء في هذه القصة .

في هذا الباب تصرفاً بطريق الإمامة ، لا بطريق الرسالة ولا القضاء ولا غيرها، وإذا ثبت أن هذا التصرف من خصائص الإمامة فإنه يرجع فيه إلى الأئمة ، ومن ثم يجب استئذانهم قبل الإقدام عليه.

قال القرافي : " فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة ، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه ، فكان شرعاً مقرراً لقوله تعالى ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف: ١٥٨] ()[1].

٣- العمل بسد الذرائع ، فإنه لا يصلح الناس إلا هذا ، ولو كان الجهاد بيد كل فرد من أفراد الأمة لترتب عليه مفاسد ظاهرة بسبب الفوضى ، وظهور الاختلاف والنزاع في الأمة ، وهذا مما أوجبت الشريعة دفعه ، وعنيت بحسم مادته ، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ()[2].

() الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، ص ١٠٨ .

()[1]المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،د/عبد الكريم النملة (١/ ٢٢٠) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، عياض السلمي (ص: ٢١٣)،شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٣٠٣).

نقل الحطاب في مواهب الجليل عن الشيخ أحمد زرّوق أنه قال في بعض وصاياه لإخوانه: " التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح "(١).

ومن حكمة الشارع أنه أناط أمر الجهاد بالإمام ، لأنه أولى بتقدير ميزان القوى، وسير المعارك، وآثارها ، ولم يترك ذلك للأفراد الذين قد يتقدمون الحاكم بفعل ، تكون جريرته على المسلمين عامة ، ويجروا على المسلمين الويلات من حيث لا يشعرون.وهذا مشاهد وواقع في عصرنا الحاضر .

قال ابن عثيمين : (رحمه الله) : " لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر ؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور ، وليس أفراد الناس ، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد ، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع ، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذٍ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً .

وإنما لم يجز ذلك ؛ لأن الأمر منوط بالإمام ، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده ، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى ، كل من شاء ركب فرسه وغزا ، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة ، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام ، أو يريدون البغي على طائفة من الناس ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] ، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام " . ا هـ(٢).

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٥٠ .

(٢) الشرح الممتع (٨/٢٥) .

المطلب الثاني

حكم إذن الإمام في جهاد الدفع

إذا هجم العدو على بلاد المسلمين ، وجب على كل قادر أن يدفع عن أرضه وعرضه ودينه بما يستطيع ، وعلى هذا يسقط إذن كل من يلزم استئذانه في فرض الكفاية كالوالدين ، وصاحب الدين ، والسيد بالنسبة للعبد .

قال ابن تيمية : " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان"(١) .

أما فيما يتعلق بإذن الإمام فإن هذه الحالة لا تخلو من احتمالين :

أ ـ أن يتعذر استئذان الإمام حال هجوم العدو :

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى عدم اشتراط إذن الإمام إذا فاجأ العدو المسلمين في بلادهم ، وتعذر استئذانه "(٢)

ومن الأدلة على ذلك :

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٨ .

(٢) حاشية رد المحتار ٤/١٢٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٤٩ ، مغني المحتاج ٦/٢٢ ، الإنصاف ٤/١٥١ .

١- ما رواه سلمة بن الأكوع-ﷺ- قال : " خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة( ) حتى إذا بلغت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ويحك ما بك ؟ قال: أخذت لقاح النبي ﷺ قلت : من أخذها ؟ قال: غطفان وفزارة . فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها : يا صباحاه( ) ، يا صباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع( ) .

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني النبي ﷺ، فقلت: يارسول الله إن القوم عطاشى وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث

( ) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة . معجم البلدان : ١٨٢/٤ .

( ) يا صباحاه : كلمة تقولها العرب إذا نذرت بغارة من الخيل تفجؤهم صباحاً ، أو إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يُغيرون عند الصباح . لسان العرب مادة (صبح) ٥٠٥/٢.

( ) الرضع : جمع راضع وهو اللئيم ؛ فمعناه اليوم يوم اللئام ، أي اليوم يوم هلاك اللئام . فتح الباري ٤٦٢/٧ .

في إثرهم . فقال : يا ابن الأكوع ملكت فأسجح(1)، إن القوم يقرون(2) في قومهم" (3).

وجه الاستدلال : يظهر لي أن سلمة بن الأكوع باشر القتال ورمى العدو بالنبال ، دون إذن من النبي-ﷺ- ، لأن الحال كان جهاد دفع ، والظاهر أنه لم يكن بإمكانه استئذان النبي -ﷺ- في مثل هذا التحرك السريع لمواجهة العدو الداهم ، ومع هذا فقد أقر النبي-ﷺ- سلمة على فعله وأثنى عليه .

٢- المعقول ، وبيانه : أن الجهاد في حالة الدفع يعد حينئذٍ من باب دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، وما كان من هذا الباب فهو من الفروض العينية التي لا تفتقر إلى إذن(4).

ب ـ أن يمكن استئذان الإمام حال هجوم العدو :

ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى الإمام ، لأن الجهاد موكول إلى الإمام، وهو المعني أولاً بالدفاع عن البلاد ، وترتيب أعمال الدفع والمقاومة حتى تتحقق الغاية منها بطرد العدو.

---

(1) ملكت فأسجح : أي قدرت فسهل وأحسن العفو ، وهو مثل سائر .لسان العرب مادة (سجح) ٤٧٥/٢، والنهاية مادة (سجح)٣٤٢/٢ .

(2) القرى : الضيافة . القاموس المحيط مادة (قرى) ١٧٠٦/١ .

(3) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٤١) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨٠٦) .

(4) الفتاوى الكبرى ٥٣٨/٥ .

قال الإمام مالك في العدو ينزل بساحل المسلمين أيقاتلون بغير إذن الإمام ؟ قال : إن قرب منهم استأذنوه ، وإن بعد فليقاتلوهم ولا يتركوهم حتى ينفر إليهم" ([1]) .

وقال ابن قدامة : " وواجب على الناس إذا جاء العدو ، أن ينفروا؛ المقل منهم ، والمكثر ، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه ، فلا يمكنهم أن يستأذنوه ... ولا يجوز لأحد التخلف ، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال" ([2]).

ويتأكد هذا الأمر في حال قوة العدو وعظم شوكته .

قال في مغني المحتاج : " لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر "([3]) .

ومن الأدلة على وجوب استئذان الإمام في حال الإمكان :

عموم الأدلة المتقدمة في حكم استئذان الإمام ، والتي تفيد بأن الأصل وجوب استئذان الإمام في أمور الجهاد .

ويضاف إلى عموم الأدلة ، من المعقول : أن أمر الحرب موكول إلى الإمام ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ، لأنه أحوط للمسلمين([4]).

( ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢٧/٣ .

( ) المغني ١٧٤/٩ . [2]

( ) مغني المحتاج ٢٤/٦ . [3]

( ) المغني ٩/ ١٧٤ [4]

وإذا كان مناط الحكم في هذه الحالة هو دفع الصائل والحيطة للمسلمين، فإنه متى ما امتنع الإمام أو منع الناس من مدافعة العدو لا لمصلحة الجهاد بل تخاذلاً أو جزعاً فإنه يسقط استئذانه ، وعلى كل قادر أن يقوم بواجب الدفع قدر الإمكان ، لتعين دفع العدو ، ولأن هذا هو الأحوط للمسلمين .

جاء في شرح السير الكبير : " وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفير عاماً . لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب ، كطاعة السيد على عبده ، فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفير عاماً فكذلك ها هنا "(١)

قال ابن حبيب : " سمعت أهل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يزحمهم العدو "(٢) .

وقال ابن رشد : " طاعة الإمام لازمة ، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين "(٣).

---

(١) شرح السير الكبير ، ١٤٥٧/٤.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٩٢/١ .

(٣) المصدر السابق .

المطلب الثالث

حكم إذن الإمام لمن له عذر في الرجوع من الجيش إذا لم يكن في حاجة إليه

يجوز للإمام أن يأذن للجندي بالتخلف عن الجيش إذا كان له عذر ، ولم يكن الجيش في احتياج إليه دل على ذلك ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يارسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك "(1).

قال ابن بطال: (2)

إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع العدو فلابأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع ، ولهذا المعنى أذن النبي ﷺ للرجل أن يرجع ويحج مع امرأته ، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع . ا هـ .

---

(1) صحيح . أخرجه أحمد (١/٢٢٢، ٣٤٦) ، والبخاري (٤/٨٦ رقم ١٨٦٢) ، (٦/١٦٦ رقم ٣٠٠٦) ، (٦/٢٠٦ رقم ٣٠٦١) ، (٩/٢٤٢ رقم ٥٢٣٣) ، ومسلم (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١) [٤٢٤] والنسائي في" الكبرى " تحفة الأشراف ١٥١٦، وابن ماجه (٢/٩٦٨ رقم ٢٩٠٠) . جميعاً من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس .

(2) شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٠) .

المطلب الرابع
حكم إذن الإمام في أخذ السلب

اتفق الفقهاء على أنه :

لا يشترط إذن الإمام في أخذ السلب(١) (٢) دل على ذلك ما يلي :

١- عن أبي قتادة-ﷺ- أن النبي ﷺ قال : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" (٣).

---

(١) **انظر : المغني ٧/١٣ وفتح الباري ٢٨٥/٦ .**

(٢) **السلب : لغة : نزع الشيء من الغير على سبيل القهر ، ومنه قوله تعالى { وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ } وفي الاصطلاح : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . كذا قال الحافظ في الفتح . ٢٨٤/٦ .**

(٣) **صحيح . أخرجه أحمد (٢٩٥/٥، ٢٩٦ ، ٣٠٦) ، والبخاري (٣٧٨/٣ رقم ٢١٠٠) ، (٢٨٤/٦رقم ٣١٤٢)، (٦٣٠/٧ رقم ٤٣٢١) ، (٦٣١/٧ رقم ٤٣٢٢) معلقاً ، (١٦٩/١٣رقم ٧١٧٠) ، ومسلم (١٣٧٠/٣. ١٣٧١رقم ١٧٥١) [٤١] وأبو داود(٧٠/٣ رقم ٢٧١٧) ، والترمذي (١٣١/٤ رقم ١٥٦٢) ، وابن ماجه (٩٤٦/٢ رقم ٢٨٣٧). جميعاً من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن نافع أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة .**

٢- عن سلمة بن الأكوع-ﷺ- قال: " غزونا مع رسول الله-ﷺ- هوازن( ) فبينا نتضحى( ) مع رسول[١] الله-ﷺ- إذ جاء[٢] رجل على جمل أحمر فأناخه( ) ثم انتزع طلقاً ( )من حقبه[٣] فقيد به الجمل[٤] ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة[٥]( ). في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد( ) ، فأتى جمله فأطلق قيده ثم[٦] أناخه وقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء( ). قال سلمة وخرجت أشتد فكثت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك( ) الجمل ثم تقدمت حتى[٩] أخذت

( ) قوله " هوازن " بطن من قيس [١]عيلان من العدنانية ، وهم هوازن بن منصور بن عكرمة ، وهؤلاء هم الذين أغار عليهم النبي ﷺيوم حنين . انظر: فتح الباري (٦/٢٨٤) .

( ) قوله " نتضحى " أي نتغدى .[٢]النهاية (٣/٧٦) .

( ) قوله " فأناخه " أي أبركه ، القاموس مادة نوخ .

( ) قوله " طلقاً " الطلق : قيد من[٤]الجلود . النهاية (٣/١٣٤) .

( ) قوله " من حقبه" أي من الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته وهي الرفادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده. النهاية : (١/٤١١ ـ ٤١٢) .

( ) قولة " ضفعة ورقة " أي حالة[٥]ضعف وهزال . مشارق (٢/٦١)

( ) قوله " يشتد : أي يعدو ، والشدّ : العدو . النهاية (٢/٤٥٢) .

( ) قوله " ورقاء " أي سمراء ، والوُرقة : السُمرة ، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء . النهاية (٥/١٧٥) .

( ) قوله " ورك " الورك بالفتح والكسْر ككتيف : ما فوق الفخذ القاموس المحيط مادة ورك .

بخطام( ) الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت( ) سيفي فضربت رأس الرجل فندر( ) ، ثم جئت بالجمل أقوده عليّه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا بان الأكوع قال له سلبه أجمع "( ).

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول ﷺ قضى بأن السلب لمن قتل ولم يقيد ذلك بإذن من الأمام فدل على أن إذنه لا يشترط .

قال الحافظ ( ) :" وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواءً قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب . وقال : إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي .وهذا ما تواترت به نصوص الفقهاء.( )

( ) قوله " خطام " خطام البعير : حبل يؤخذ من ليف ، أو شعر ، أو كتان ، فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يُشد في الطرف لآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقاد البعير ، ثم ينثني على مخطمه. النهاية (٢٣/٢) .

( ) قوله " اخترطت سيفي " أي سللتّه من غمده . النهاية (٢٣/٢) .

( ) قوله " فندر " أي سقط ووقع . النهاية : (٣٥/٥) .

( ) صحيح أخرجه أحمد (٤٩/٤، ٥٠ ، ٥١) ، والبخاري (٦ /١٩٤رقم ٣٠٥١)، ومسلم (١٣٧٤/٣ـ ١٣٧٥ رقم ١٧٥٤) [٤٥] ، وأبوداود (٤٨/٣ـ٤٩ رقم ٢٦٥٣، ٢٦٥٤) ، والنسائي في " الكبرى " تحفة الأشراف (٤٥١٤) . جميعاً من طريق إياس بن سلمة ، عن سلمة بن الأكوع .

( ) الفتح : (٢٨٥/٦) .

( ) ومن نصوصهم:

المطلب الخامس

حكم خروج النساء في الجهاد بإذن الإمام .

الحالة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ على جواز خروج النساء مع المجاهد في سبيل الله لسقي الماء ومعالجة الجرحي ونحو ذلك() . يدل على ذلك ما يلي :

١- عن أنس-ﷺ- قال : " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم( ) وإنهما

- قال أبوعبيد :" القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل. الأموال : ص ١١٤ .وقال أيضاً: فقد تبين لنا: أن النبي ﷺ حكم لأبي قتادة بالسلب من غير أن يكون نفله إياه قبل ذلك "المرجع السابق ، ص ١١٥ .
- قال الشربيني : " السلب بالتحريك للقاتل المسلم ، سواءً أكان حراً أم لا ، ذكراً أم لا ، بالغاً أم لا ، شرطه له الإمام أم لا ، فارساً أم لا ، وذلك لخبر الشيخين من قتل قتيلاً فله سلبه . مغني المحتاج (٣/٩٩) .
- قال ابن قدامه :" القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام ، أو لم يقل . المغني : (١٣/٧٠) .
- قال المرداوي:" قوله وإن قتله المسلم فله سلبه وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير محبوس هذا المذهب بشرطه وسواءً شرطه له الإمام أم لا نص عليه وعليه الأصحاب . ا هـ . الإنصاف : (٤/١٤٨) .

( ) شرح السير الكبير ٤/٢١٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٤/١١٨ ، والبحر الرائق ٥/١٢٩ والمدونة ٢/٦ وحاشية الدسوقي ٤/١٩ الأم ٤/١٦٥ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٠ ، والمغني ١٣/٣٥ ، وكشاف القناع ٢/٣٨٨ .

( ) هي : سهلة ، وقيل: رمينة ، وقيّل : مليكة ، وقيل: الرميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ولها قصص

لمشمرتان أرى خدم سوقهن [٢] تنقزان القرب[٣] على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأها ، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم "[٤] .

٢- عن الربيع بنت معوذ قالت : " كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"[٥] . وفي رواية " كنا نغزو مع النبي-ﷺ "[٦] .

إذا تقرر أنه يجوز خروج النساء مع المجاهدين في سبيل الله لسقي الماء ومعالجة الجرحى ، فإن الفقهاء جعلوا لذلك قيوداً منها:

١- أن تخرج إلى الجهاد مع محرمها بإذنه [١].

مشهورة ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروى عنها ابنها أنس ، وابن عباس ، وآخرون . انظر: الإصابة ٤٠٨/٨ ، ت رقم (١٢٠٧٧) ، وأسد الغابة ٣٤٥/٦ ، ت رقم (٧٤٧١) .

[١] أي :الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت من غير قصد النظر . انظر: فتح الباري ٩٨/٦ .

[٢] تسرعان المشي كالهرولة ، وقيل: القفز :الوثب ، والقفز كناية عن سرعة السير . انظر: فتح الباري ٩٨/٦ .

[٣] صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، ح رقم (٢٨٨٠) .

[٤] صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ح رقم (٢٨٨٢) .

[٥] شرح السير الكبير ٢١٤/٤ .

[٦] شرح السير الكبير ، ٢١٤/٤ .

٢- أن يكون خروجها في عسكر عظيم يؤمن عليها معهم [١].

قال في مشارع الأشواقإلى مصارع العشاق: (اتفقوا على أنه لا يسافر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن) [٢].

٣- أن تخرج العجائز للسقي وضماد الجرحى ونحو ذلك ، أما خروج الشابات فمكروه ، لأن خروجهن فتنة ، ثم لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله [٣].

أما خروج النبي -ﷺ- بمن تقع عليها القرعة من زوجاته وخروجه بعائشة- رضي الله عنها- مرات ، فإن تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته ، ويجوز مثل ذلك للأمير عند الحاجة ، ولا يرخص لسائر المجاهدين ، لما سبق من المحظورات التي قد تقع لهن [٤].

أما هذا العصر حيث الجيوش النظامية فلا يحتاج الجيش لخدمات المرأة حيث يتولى الإمدادات للجيش من عدة وعتاد فرق مخصصة لذلك .

وكذلك يقوم على نقل الجرحى وإسعافهم ، ونقل القتلى فرق مخصصة لذلك ، فلا حاجة لخروج المرأة مع الجيش مطلقاً لما في ذلك من الفساد ، والله أعلم .

---

[١] اللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤، وحاشية الخرشي ١٩/٤ .

[٢] مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (في الجهاد وفضائله) لابن النحاس الدمشقي /١٠٦٨ .

[٣] فتح القدير ٢٠٠/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، ١١٩ ، والمغني ٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٢٨٨/٢ .

[٤] المغني ، ٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

الحالة الثانية : حكم خروج المرأة لجهاد الدفع :

حينما يدهم العدو بلاد المسلمين يكون الجهاد فرض عين على المسلمين ، ويتعين على كل قادر منهم أن يدفع العدو حسب القدرة والاستطاعة ، كما تقدم بيانه في حكم جهاد الدفع.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المرأة إذا استطاعت الدفع تعين عليها الدفع ، وجاز لها الخروج ولم لم يأذن زوجها(١).وبهذا تواترت نقول الفقهاء.(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧ ، الفتاوى الهندية ١٨٩/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٤/٢. ١٧٥، مغني المحتاج ٢٢/٦. ٢٣، الفروع ٦/ ١٩٠ . ١٩١ ، الإنصاف ١١٧/٤ .

(٢) ومن نصوصهم:

- قال في بدائع الصنائع : " فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه .. فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها"بدائع الصنائع، ٩٨/٧ .
- قال الدسوقي حاشيته: ١٧٤/٢ . ١٧٥ :" (وتعين)الجهاد (بفجأ العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق ، (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم ، (و) تعين أيضاً (بتعيين الإمام) شخصاً ، ولو امرأة وعبداً".
- قال الخطيب الشربين في مغني المحتاج مغني المحتاج : ص : ٢٢ . ٢٣ .: " الحال (الثاني) من حالي الكفار ، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم .. (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين(وعبد بلا إذن) ... والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع ، وإلا فلا يحضرن "

أما الحنابلة ، فقد نقل في الإنصاف الخلاف في العبد وقياس المرأة عليه فقال: " لا يتعين على العبد إذا حضر الصف ، أو حضر العدو بلده . وهو أحد الوجهين .. والوجه الثاني : يتعين عليه والحالة هذه ، وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . قال الناظم : وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء في حضور الصف دفعاً واحداً (١) .

وبهذا يتبين أن عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون تعَّين جهاد الدفع على المرأة ، بشرط وجود القدرة على دفع العدو.

ومن الأدلة على ذلك :

١- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة :٣٨] . ثم قال الله تعالى﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤١ : سورة التوبة] .

والآيتان دالتان على وجوب الجهاد إذا ما دعا إليه الإمام نصرة للدين ،وحماية للأوطان ،قال الطبري في معنى الآية :" يقول: إذا قال لكم رسولُ الله محمدٌ (انفروا) ، أي: اخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم".(٢) والدعوة إلى الجهاد فرض على الجميع دون تفرقة بين رجل وامرأة.

---

(١) الإنصاف ١٧١/٤ .

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٢٥١).

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما-- قال : قال رسول الله –ﷺ- " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[١] .

وجه الاستدلال :دل الحديث على أن الإمام إذا استنفر قوماً لزمهم النفير معه ، وذلك في حالة النفير العام ، فإن الجهاد يكون فرض عين على الجميع ولا يجوز لقادر التخلف عنه[٢] .

٣- المعقول : وبيانه : أن دخول العدو دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ، فيجب الجد في دفعه على كل من يستطيع الدفع بحسب القدرة[٣] .

استعراض بعض الحوادث في جهاد النساء للدفع من السيرة النبوية :

جاء في السيرة النبوية عدة حوادث شاركت فيها المرأة في جهاد الدفع ، ولعلنا فيما يلي نسلط الضوء على أبرزها ، لكي نقف على طبيعة جهاد المرأة في مثل هذه الأحوال:

١- عن أم سعد بنت سعد بن الربيع: قالت " دخلت على أم عمارة فقلت لها : يا خالة أخبريني خبرك . فقالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيها ماء فانتهيت إلى رسول الله –ﷺوهو في الصحابة والدولة والريح للمسلمين . فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله–ﷺ- فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليَّ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٣١) ، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١٣٥٣).

(٢) المغني ١٦٣/٩ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٢/٦ .

قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت : من أصابك بهذا ؟ قالت : ابن قمئة أقمأه الله لما ولى الناس عن رسول الله-ﷺ- أقبل يقول: " دلوني على محمد ، فلا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير ، وأناس ممن ثبت مع رسول الله-ﷺ- فضربني هذه الضربة ، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان "( ) .

٢- عن صفية بنت عبد المطلب- رضي الله عنها- قالت : " أنا أول امرأة قتلت رجلاً . كنت في فارع ( )[٢] حصن حسان بن ثابت ، وكان حسان معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي-ﷺ- فمر بنا رجل يهودي فجعل يطيف بالحصن ، فقلت لحسان : إن هذا اليهودي بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، وقد شغل عنا رسول الله -ﷺ- وأصحابه فقم إليه فاقتله . فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا ، قالت صفية : فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجزت( ) وأخذت عموداً من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته ، ثم رجعت إلى الحصن فقلت : يا حسان

( ) السيرة النبوية لابن هشام ٣/٤٥ ، وينظر : البداية والنهاية ٤/٣٤ ، والطبقات الكبرى ٨/٤١٣ .

(٢) الفارع هو:العال الذي يكون أطول مما يليه.لسانالعرب (٨/ ٢٤٧)

( ) احتجزت : أي شددت على ثيابي[٣] على وسطي . لسان العرب ٥/٣٣٢ .

انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل ، فقال مالي وسلبه من حاجة [1].

٣- عن أنس -رضي الله عنه- " أن أم سُليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سُليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت [2] به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يارسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك ٥٦/٤ ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت :الحديث فيه روايتان مختلف فيهما وهما:
١. يونس بن بكير بن واصل : ضعفه النسائي ، وقال أبو داود : ليس هو عندي حجة . وقد قال فيه ابن حجر في التقريب ٦١٣/١ صدوق يخطئ . وتعقبه صاحبا تحرير التقريب ١٣٨/٤ بقولهما : " بل صدوق حسن الحديث" وقال الذهبي: في ميزان الاعتدال : " ٣١٣/٧ . وهو حسن الحديث " .
٢. أحمد بن عبد الجبار العطاردي : كان يكذب ، وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال الدار قطني ومسلمة بن قاسم لا يعرف له حديث منكر . وقد قال فيه ابن حجرفي التقريب ٦٧/١: " ضعيف وسماعه للسيرة صحيح " وتعقبه صاحبا تحرير التقريب ١٣٨/٤ بقولهما بل صدوق حسن الحديث ربما خالف ". قلت وبهذا يتبين أن الحديث حسن بهذا الإسناد . وله شواهد أخرى كما عند أبي يعلى في المسند ٤٣/٢ والبزار في المسند ١٩٣/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٦ من حديث الزبير بن العوام والطبراني في الكبير ٣١٩/٢٤ من حديث بن عروة بن الزبير.

[2] بقرت : شققت وفتحت . لسان العرب مادة (حجز) ٧٤/٤ .

بك ، فقال رسول الله ﷺ : "يا أم سُليم إن الله قد كفى وأحسن"[1].

ما يستفاد من هذه الحوادث :

بتأمل هذه الحوادث يمكن أن نستنتج الفوائد التالية :

- الفائدة الأولى : دلت هذه الحوادث على مشروعية مباشرة المرأة للقتال في حالة الضرورة ، وقد أقر الرسول ﷺ هؤلاء الصحابيات على مباشرتهن القتال في تلك الحالة ، مع أنه لم ينقل عنه أنه أذن للنساء في مباشرة القتال في غيرها[2] .

وإذا تأملنا الحوادث المتقدمة نجد أنها كانت كلها من باب الضرورة .

ومن المعلوم أن دفع فتنة المشركين عند تحقيق الضرورة واجب على كل قادر من المسلمين . وأية ضرورة إلى قتال النساء أشد من هذه الأحوال؟!![3] .

- الفائدة الثانية : ظاهر السنة يدل على أنه لا يشرع للإمام في جهاد الدفع أن يستنفر النساء ابتداءً إذا حصلت الكفاية بالرجال ، فإن لم تحصل الكفاية بالرجال شرع له استنفار النساء اللواتي يقدرن على الدفع ، إذا رأى في استنفارهن مصلحة للمسلمين.

ويدل على هذا الأمر هديه-ﷺ- فإنه لم يثبت عنه-ﷺ- أنه استنفر النساء في أحد والخندق ، مع أنهما كانتا من قبيل جهاد الدفع حينما وقع الهجوم على المدينة ، وكذلك لم يستنفرهن في غزوة تبوك مع أن النفير

---

[1] رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨٠٩) .

[2] شرح السير الكبير ١/١٨٥ .

[3] المصدر السابق ١/١٨٤ ، ٢٨٥ .

فيها كان عاماً ، لأنه لم يكن في استنفارهن في هذه الغزوات مصلحة للمسلمين(١) .

- الفائدة الثالثة : وبناءً على هذا يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول عامة أهل العلم بتعين جهاد الدفع على المرأة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأمرين دل عليهما ظاهر الهدي النبوي:
- الأول : أنه لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال ، أما إذا حصلت الكفاية بالرجال فإنه لا يتعين على النساء الدفع ، لأن الرجال هم المخاطبون بالجهاد ابتداءً .
- الثاني : أن يكون في خروجهن مصلحة للمسلمين على ما يقرره ولي أمر المسلمين ، فإن ولي الأمر أو أمير الجيش بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة ، له أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا لم يكن في خروجهن مصلحة للمسلمين.

ويضاف على هذين القيدين قيد ثالث ، وهو ما نص عليه أهل العلم من اشتراط وجود القدرة والاستطاعة على دفع العدو ، كما تقدم نقله ضمن أقوال العلماء .

( ) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص : ٢٥٤ .

المبحث الثاني

حكم الجهاد بدون إذن الإمام وما يتفرع عنه من أحكام

وفيه مطالب ستة:

- **المطلب الأول** : حكم الجهاد عند تعذر إذن الإمام .
- **المطلب الثاني**: حكم الجهاد عن انعدام إذن الإمام حقيقة أو ولاية .
- **المطلب الثالث** : الحالات التي يجوز فيها جهاد الطلب دون إذن الإمام .
- **المطلب الرابع** : حكم تخلف الجندي عن الجيش بدون إذن الإمام .
- **المطلب الخامس**: حكم الخروج من المعسكر بدون إذن الإمام .
- **المطلب السادس** : حكم دخول الطائرات المجال الجوي بدون إذن الإمام .

المطلب الأول

حكم الجهاد عند تعذر إذن الإمام.

يدل على مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام في حال انقطاع الاتصال بالإمام ، انقطاعاً يتعذر معه مراجعته واستئذانه ، لمفاجأة عدوٍ ونحوها)؛ فقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها :

١- تأمير أصحاب النبي-ﷺ- خالد بن الوليد . من غير إمرة من النبي-ﷺ- . على جيش مؤتة ؛ لما قتل أمراؤهم الذين أمّرهم رسول الله-ﷺ- ؛ فإن رسول الله -ﷺ- لما بلغه ذلك، رضي أمرهم ؛ وصوب رأيهم ، ووصف خالداً يومئذٍ بأنه "سيف من سيوف الله " ( ) . فدل ذلك على أن الإمام إذا بعث جيشاً ، وأمر عليهم أميراً ، فقتل أو مات ؛ فللجيش أن يؤمروا واحداً منهم ( ) ؛ وهكذا كل صورة تعثر فيها الرجوع إلى الإمام ، فللجيش المجاهد أن يؤمر أميراً تتحقق به غاية الجيش ومقصوده .

( ) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ من تآمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ، ج (١٢٤٦) من حديث أنس، وفيهما قول النبي ﷺ : " ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ، ففتح له " قال الحافظ ابن حجر : والمراد نفي كونه كان منصوصاً عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه " : فتح الباري : ٥١٣/٧. والرواية التي فيها وصف خالد ﷺ بأنه سيف من سيوف الله ، رواه البخاري : ك / المغازي ، ب/ غزوة مؤتة من أرض الشام ، ح (٤٢٦٢) .

( ) المغني ، لابن قدامة : ١٧/١٣ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر : ٧/ ٥١٣ .

قال الحافظ ابن حجر ـ مبيناً فقه الحديث ـ : " وفيه جواز التآمر في الحرب بغير تأمير ؛ قال الطحاوي :" هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام ، يقوم مقامه إلى أن يحضر[1] .

وقال ابن المنير : " يؤخذ من حديث الباب :أن من تعين لولاية ، وتعذرت مراجعة الإمام : " أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً ، وتجب طاعته حكماً[2] .

وهذا الدليل ظاهر في مشروعية الجهاد من غير إذن الإمام في جهاد الطلب في الحال المذكورة.

٢- قصة سلمة بن الأكوع-رضي الله عنه-وفيها أن الكفار أغاروا على لقاح النبي-ﷺ- فصادفهم سلمة ابن الأكوع خارجاً من المدينة ، فتبعهم فقاتلهم من غير إذن ؛ فمدحه النبي ﷺ[3] . وقال خير رجالنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل[4] ؛ فدل

---

[1] فتح الباري : ٥١٣/٧ .

[2] فتح الباري : ١٨٠/٦ . وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ مقيداً ـ بقوله : " كذا قال ؛ ولا يخفى أن محله إذا ما اتفق الحاضرون عليه".

[3] رواه البخاري : ك/ الجهاد والسّير. ب/ من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس ، ح (٣٠٤١)؛ وك/ المغازي ، ب / غزوة ذات القردة ، ح (٤١٩٤) ؛ ومسلم ، كما في التوثيق التالي .

[4] وراه مسلم : ك / الجهاد والسيرٔ ، ب/ غزوة ذات القرد ، ح (١٨٠٦) ؛(١٣١) ؛ وسياق القصة فيها طويل جداً .

ذلك على أنه إذا تعذر استئذان الإمام ، لمفاجأة العدو للمسلمين ، فلا يجب استئذانه[1] .

٣- أنه إذا تعذر استئذان الإمام ، لمفاجأة العدو للمسلمين ، فلا يجب استئذانه ؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم ، لتعين الفساد في تركهم ، وترك قتالهم [2] ؛ إذ الحاجة تدعو إلى المبادرة في مواجهة العدو ؛ لما في التأخير من الضرر ؛ وحينئذٍ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يُحتاج إلى تخلفه، لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن لا قوة له على الخروج . ومثله إن وجدت فرصة يخافون فواتها[3] .

وهذان الدليلان ظاهران في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام ، في جهاد الدفع ، في الحال المذكورة .

ثانياً : الاستدلال لمشروعية الجهاد بغير إذن الإمام في حال ضعف الإمام في مواجهة العدو وجهاده؛ لفساد حالٍ ، أو ضعف همة وقلة عناية ، سواءً سكت أومنع لغير مصلحة) . ولما كانت جل صور هذه الحال من النوازل الفقهية العظام ؛ فقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة مبنية على أصول عامة معلومة ؛ وخرجوها على كليات فقهية منها :

---

[1] ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٣/٣٣. ٣٤ ؛ ومعونة أولي النهى ، لابن النجار : ٤/ ٤٠١ .

[2] ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٣/٣٣ . ٣٤ ؛ ومعونة أولي النهى ، لابن النجار ٤/ ٤٠١ .

[3] ينظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار : ٤/٤٠١ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي : ٣/ ٧٢ . ٧٣ .

١- قول الله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء : ٨٤] ؛ ففيه رفض المنع المخالف للشرع ، ومباشرة قتال العدو لمن تمكن منه ، ولو كان فرداً أو مجموعات صغيرة( ) ، إذ المعنى ـ والله أعلم ـ أنه خطاب له في اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه،أي : أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له :﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ( ) ؛ ما أمكنه الجهاد دون ضرر على الأمة .

٢- أن الجهاد على من دهمهم العدو واجب متعين عليهم، ولو منعهم الإمام منه ، لكان منعه لهم من باب الأمر بالمعصية ؛ لأن النهي عن الجهاد المتعين معصية ؛ ولا طاعة له في ذلك حينئذٍ ؛ لأنه لا طاعة في معصية الله ؛ وإنما الطاعة في المعروف( ) ؛ ففي النفير ٣

( ) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد هيكل : ٢٦٩/١ .

( ) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبيّ : ٢٩٣/٥ .

( ) رواه البخاري: ك/: أخبار الآحادّ ، ب/ ماجاء في إجازة خبر الواحد ، ح (٧٢٥٧) ؛ رواه مسلم : ك/الإمامة، ب/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ، ح (١٨٤٠) (٣٩). وينظر : فقه الحديث هنا في : السير الكبير، للشيباني

العـــام الـذي يحتـــاج فيـه إلـى جميـع القـادرين علـى القتال، لهم أن يعصوه [1].

٣- أن وجوب الجهاد على من نزل به العدو ، هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وهو غير متوقف على إذن الإمام [2].

وهذان التعليلان ظاهران في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام في جهاد الدفع في الحال المذكورة .

٤- أن جماعة المؤمنين تقوم مقام الإمام إذا تعذر .

٥- أن صلح الإمام مع الكفار إذا كان ضرره على المسلمين ومفسدته على الإسلام ظاهرة؛ جاز نقضه . إن لم يترتب

=:١/ ١٦٥. ١٦٨ . وقال أبو عبد الله القلعي بعد ذكره لجملة من النصوص الموجبة لطاعة أولي الأمر فإن قيل : قلت: ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار [الواردة في وجوب طاعة الأئمة ومنع الخروج عليهم ؛ ما لم يُر الكفر البواح ؟ أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ؛ بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار ، لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة، في سائر الأحكام التي لا معصية فيها ؛ بل تجب مخالفته في المعصية ، وطاعته في الأمور اللازمة ": تهذيب الرياسة ، وترتيب السياسة :١١٣-١١٤ . وينظر في فقه طاعة أولي الأمر ، وضوابطها ، د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي : طاعة أولي الأمر ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، دار المسلم : الرياض (القسم الأول) ؛ ومفهوم الطاعة والعصيان ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، دار المسلم : الرياض (القسم الثاني) ، ففيهما بيان نافع جمع فيه بين أصول أحكام المسألة ، وضوابط فروعها .

[1] ينظر : السير الكبير ، للشيبانيٰ ، مع شرحه ، للسرخسي : ١٤٥٧/٤ .

[2] ينظر : الموسوعة (الكويت) ؛ ٢٤٢/١٧ .

على نقضه ضرر أكبر . وأبيح جهاد من عقد معهم ، لبطلانه .

٦- أن منع المجاهدين من الجهاد . لذاته ، من غير وجه منعٍ شرعي . كفر وردة عن الدين؛ فمن منعه ، فلا طاعة له[١] .

٧- أن تقييد الجهاد باشتراط إذن الإمام ؛ إنما هو من قبيل مراعاة المصالح ، بجلبها ودرء ضدها ؛ فإذا انتفت المصلحة في ذلك أو ضعفت ؛ فقد تغير مناط المسألة ، بما يقتضي رفع القيد وعدم اعتباره[٢]

قال القنوجي : " هذه فريضة من فرائض الدين ، التي أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص ، أو عدل ، أو جورٍ"[٣] .

وجاء في كشاف القناع : " ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ؛ لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكول إليه ... إلا أن يفجأهم ، أي يطلع عليهم بغتة عدو يخافون كلبه . بفتح الكاف واللام أي : شره وأذاه . بالتوقف على الإذن ؛

---

[١] وهذه الأدلة الخمسة (من ٦.٢[١]) هي جملة ما استدل به علماء المالكية الذين كانت النوازل قد حلت بدارهم أو قريباً منها. ينظر : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل ، لحسن البوبي : ١٩٠. ١٩٨، وعلق على هذا د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي بقوله: " لو قيل : إن إيقاف الجهاد وتشريع إلغائه فى ..إلخ ... لكان ذلك سائغاً . أما مجرد المنع من الجهاد فليس ردة " . قلت : وهذا هو الصواب .

[٢] ينظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد هيكل : ٢٥٤/١ .

[٣] الروضة الندية : ٧١٧/٢ .

لأن الحاجة تدعو إليه ، لما في التأخير من الضرر ، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد ، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له على الخروج ، ومن يمنعه الإمام ؛ أو يجدون فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير ؛ فإن لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم ؛ ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ، فلا يجوز التخلف عنه؛ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي – صلى الله عليه وسلم – وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم، وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي – صلى الله عليه وسلم – «وقال خير رجالتنا سلمة بن الأكوع» وأعطاه سهم فارس، وراجل."()[1].

والنص واضح الدلالة بأنه في حالة جهاد الدفع.

ومع كل هذا ؛ فإن الإذن بالجهاد لا يستقل به من لا علم عنده ؛ بل إن أذن فيه الإمام ، أو منعه لمصلحة معتبرة شرعاً ؛ لزمت طاعته ؛ وإن تعذر إذنه فيه ، أو خشي المنع منه لغير مصلحة معتبرة شرعاً ، رُد الأمر فيه إلى العلماء الربانيين الراسخين، ولاسيما في هذه العصور المتأخرة .

() ٧٢/٣ .وانظر :معرفةالصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٩/ ٣٢٦).

المطلب الثاني

حكم الجهاد عند انعدام إذن الإمام حقيقة أو ولاية .

سنن الله القدرية الكونية ، تقتضي مداولة الأيام بين الناس ، وهكذا هو واقع الحياة ، وسننه الشرعية لا تدع واقعاً بلا حكم ، وهكذا هو شأن الفقهاء ، ولما كان الأمر كذلك ، وكانت ولاية الإمام عرضة للوجود والعدم ؛ فقد بين الفقهاء حكم الجهاد فيما لو خلا الزمان أو المكان عن إمام.

ويمكن بيان ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

مشروعية الجهاد عند خلو الزمان عن إمام .

فأما خلو الزمان عن الإمام ؛ فإنه لا يسوغ ترك الجهاد ، أو تأخيره إن ترتب عليه فوات مصلحته ، وقد أكد العلماء ذلك معللين الحكم بحفظ مقاصد الشرع وحماية الضرورات الشرعية ؛ ومن ثم كانت رعاية أمر الأمة منوطة بها()[1] .

() مما لاشك فيه أن هذه الحال تؤجب على الأمة نصب إمام ، يحكم بشرع الله عز وجل ، فيقيم أوامر الله عز وجل ، ويسوس دنيا الأمة بالدين . وجوب نصب الإمام محل إجماع . ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم ، للجويني : ٢٢- ٢٦ ؛ وتهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، للقلعي : ٧٤ ؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لأبي العباس ابن تيمية : ١٧٦. ولكن لما كان خلو الزمان عن إمام ، مظنة العدوان من أهل الشرك والكفران ؛ كان كلام أهل العلم في وجوب بيان حكم الجهاد مبتدءاً؛ ثم إن نصب الإمام يكون . في الغالب . ثمرة من ثمار قيام علم الجهاد في الأمة ؛ فناسب أن يفرد بالبيان ، والله تعالى أعلم. انظر : فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية ، ٧٩٠/٢ .

ومما علل به الفقهاء حكم المسألة ، ما يلي :

١- أنه لو أخر الجهاد لعدم الإمام ؛ لفاتت مصلحة الجهاد ، فإنها تفوت بتأخيره[١].

٢- أن الجهاد لو أخر لعدم الإمام لاستولى العدو على المسلمين، وظهرت كلمة الكفر ، وحقها أن تكون السفلى ، وفساد ظهورها على الدين لا يخفى[٢] .

٣- أن القائمين بالجهاد ، لو لم ينصبوا من يرجعون إليه منهم ؛ وتركوا الأمر سدى ، لوقعوا في مفاسد عظيمة ، وهووا في ورطات مخيفة ، ولم يستمروا في شيء من الحالات التي يتطلبها الجهاد ويثمرها[٣] .

الفرع الثاني

مشروعية الجهاد عند خلو المكان عن إمام .

إذا كان ثم إمام للمسلمين ؛ أو أمراء منفردون بالولاية على عدد من الأقاليم ؛ ووجد من أهل الإسلام من لا رعاية عليه من أحد منهم ، كأن يكون في مكان بعيد عنهم ؛ فهل يلزم هؤلاء طلب إذن من الإمام فيما يعتزمونه من جهاد أهل الكفران ؟

حكم هذه المسألة ملحق بحكم سابقتها ، مع مزيد دليل ؛ ومما استدل به لهذه المسألة ؛ ما يلي:

---

[١] المغني ، لابن قدامه ، ١٣/١٧ .

[٢] كشاف القناع : ٣/٤١.

[٣] غياث الأمم : ٣٨٦ ـ ٣٨٨ .

١- عموم أدلة الأمر بالجهاد، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه ؛ من مثل قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة : ٢١٦] وقوله سبحانه : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٤] ؛ولاريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة ، والمخاطب به المؤمنون ؛ وعليه فكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله عز وجل وأدى ما فرضه الله[١] .

٢- قصة أبي بصير–وقد سبق ذكرها وتخريجها[٢] ،وفي هذه القصة يتبين أن حكم صلح الحديبية ، لا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ، ولا من لم يكن متحيزاً إليه ؛ ومثله في عدم الولاية ، ما استنبط من القصة ذاتها من : أن بعض ملوك المسلمين . مثلاً . لو هادن بعض ملوك الشرك ، فغزاهم ملك

---

[١] ينظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ٧/٩٧ . ٩٨ ؛ والروضة الندية ،القنوجي : ٢/ ٧١٧ .

[٢] المصدر السابق : ٧/٩٧ .وقصّة أبي بصير سبق تخريجه ،ص(٣٢)هامش(١٨)

آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ؛ لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم[1]

٣- إن الإمام لا يكون إماماً . في الغالب . إلا بالجهاد ؛ وهذا ينافي القول بأنه لا يكون جهادإلا بإمام[2] .

قال ابن القيم رحمه الله:وبهذا يتبين أن إذن الإمام في الجهاد ، ليس شرطاً من شروط الجهاد التي لا يصبح بدونها ؛ وأنه لا محل لإذن الإمام أصلاً ، مع عدم ولايته على القائمين به إذا كانوا في مكان لا ولاية لأهل الإسلام عليه .والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وليس في مكان تحت سلطان أهل الإسلام وذمتهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين بعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد ، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد[3].

---

[1] ينظر فتح الباري ، لابن حجر: ٣٥١/٥ ؛ وقيده الحافظ بقوله : " ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يكن هناك قرينة تعميم " . فالعهد والذمة إنما يكون من الجانبين ؛ وهذا باتفاق الأئمة . ينظر: المغني مع الشرح الكبير : ٥١٤/١٠؛ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ، جمع البعلي : ٣١٧ ؛ والفروع ، لابن مفلح : ٢٥٨/٦ .

[2] ينظر :الدرر السنية في الأجوبة النجدية :٩٧/٢ .

[3] ينظر :زاد المعاد : ٣٠٩/٣

المطلب الثالث

الحالات التي يجوز فيها جهاد الطلب دون إذن الإمام

استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج لجهاد الطلب دون إذن الإمام، منها:

الحالة الأولى: أن يترتب على إذن الإمام فوات مصلحة ظاهرة.

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لهذه الحالة ، منها :

أ- أن يترتب على الإذن فوات فرصة للنكاية بالعدو.

وقد نص على هذا المالكية [١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

ب- أن يترتب على الإذن حصول ضرر بالمسلمين كأن يتقوى العدو بوصول المدد.

ونص عليه الأحناف[٤] ، فإذا علم المسلمون أنهم يتضررون بترك القتال كأن يتقوى عدوهم بوصول المدد إذا تركوا قتاله فلا إذن للإمام .

ومن الأدلة على ذلك : حديث سلمة بن الأكوع – الذي سبقت الإشارة إليه [٥]

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على عدم وجوب الإذن إذا ترتب عليه فوات فرصة للنكاية بالعدو نظراً لضيق الوقت ، وبُعدْ محل الإمام ، فإن

---

[١] مواهب الجليل : ٣/٣٤٩ .

[٢] حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢١٨.

[٣] الإنصاف ٤/١٥١ .

[٤] الفتاوى الهندية ٢/١٩٢ .

[٥] سبقت الإشارة إليه .

سلمه لم يكتف برد القوم فحسب ، بل اشتد في طلبهم دون إذن لمصلحة ظاهرة تفوت بالتأخير وهي استرجاع ما استولوا عليه من الأموال.

ومما يؤيد هذا الاستثناء أن النكاية بالعدو وكسر شوكته تقوم في الغالب على المباغتة واقتناص الفرصة المناسبة متى ما سنحت دون تأخير ، فناسب أن يبادر إليها بقدر ما يحقق المصلحة ، إلا أن يصدر منع من الإمام ، فإنه أقرب لتقدير المصلحة .

الحالة الثانية: فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد :

نقل بعض المالكية اشتراط عدالة الوالي المستأذن ، فقالوا: " ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلا " ().

ومع أن المالكية يرون طاعة الإمام غير العدل ، إلا أنهم يفرقون بين الطاعة والاستئذان .

يقول ابن رشد : " فإنما يفترق العدل من غير عدل في الاستئذان له ؛ لا في طاعته إذا أمر بشيء أونهى عنه ؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو ، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره ، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية().

ويمكن مناقشة تفريق المالكية بين الطاعة والاستئذان بأنه غير ظاهر ، إذ أن النصوص جاءت مقررة لطاعة الأمراء مطلقاً ، ولم تقيد الطاعة بوصف العدالة ، ولم تفرق بين فعل الجهاد مع الفساق وفعله مع العدول الصالحين ..

() مواهب الجليل ٣٤٩/٣ . ١

() المصدر السابق . ٢

وقد روي عنه ﷺأنه قال : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً". ()[1]

ويؤيد هذا عمل الصحابة ﷺ في جهادهم وفتوحاتهم بعد عصر النبوة مع بعض الأمراء .

قال الجصاص : " وقد كان أصحاب النبي ﷺ يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق، وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد .. فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك ... ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك ، فكذلك الجهاد ، فالله تعالى لميخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق ، فإذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم الجهاد معالعدول ، ومع الفساق" ()[2].

قال ابن قدامة :" ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر ، وفيه فساد عظيم... فإن القائد يعرف بشرب الخمر والغلول ، يغزى معه ، إنما ذلك في نفسه"()[3].

وإذا كان الشارع قد شرع الجهاد مع العدل والفاسق ؛ فالأصل اشتراكهما في الحقوق من وجوب الطاعة والاستئذان، لأن عموم الفسق يكون سبباً مجرداً لسقوط الطاعة والإذن ، لكن يبقى النظر في الفسق الذي ينافي مقاصد الجهاد أو يعود على فريضة الجهاد بالنقض ، كأن يعلم حال الأمير

( ) رواه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥٣٣) من حديث أبي هريرة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٧٣).

( ) أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢ .

( ) المغني : ١٦٥/٩ . ٣

محاربة الجهاد أو تعطيله ، أو عزوفه عنه لا لمصلحة المسلمين بل لانغماسه في الدنيا ، فقد نص غير واحد من فقهاء الشافعية في عدم اعتبار إذنه في هذه الحالة ، فقالوا : " إن كانت المصلحة في الغزو ، لكن تركه الإمام وجنده بإقبالهم على الدنيا ، أو امتنع من الإذن ، أو كان انتظار الإذن يفوت مقصوداً لم يكره بغير إذنه" ()[1].

وفي هذه الحالة يتوجه عدم اعتبار إذن الإمام ، حماية للأمة ولكن لابد من التأكيد على الرجوع إلى أهل الموثوقين في تقرير حال الإمام ، وعدم الانسياق وراء اجتهادات أو أفراد الناس ، درءً للمفاسد التي قد تنجم من التوسع في هذا الأمر .

٢) عدم وجود الإمام :- وقد سبق بيانها()[2]- فإنه متى عدم الإمام، فإن انتفاء هذه المصالح لا يصح أن يكون سبباً لتعطيل فرض الجهاد أو تأخيره ، لأن الجهاد كما ذكر ابن قدامة " مصلحته تفوت بتأخيره "()[3] .

وعلى هذا فمصلحة الأمة في حال عدم الإمام أن تقوم بفريضة الجهاد مع أمراء الجهاد ، مع وجوب المسارعة إلى إقامة الإمام العام ، وقد يكون في قيام الأمة بالجهاد قطع لأطماع أعدائها المتربصين بها ، وعون على اجتماع الأمة ، وإقامة الإمامة ، والله أعلم بالصواب.

( ) حاشية قليوبي وعميرة ٢١٨/٤ .

( ) انظر :(ص:٨٦) من هذا البحث [٢]

( ) المصدر السابق ١٦٧/٩ . [٣]

المطلب الرابع

حكم تخلف الجندي عن الجيش بدون إذن الإمام

لا يجوز للجندي أن يتخلف عن الجيش بدون إذن الإمام دل على ذلك الكتاب والسنة .

أولاً : دليل الكتاب :

قال تعالى " ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾(١).

وجه الدلالة :

بوب البخاري على هذه الآية في صحيحه فقال: باب استئذان الرجل الإمام.

قال ابن بطال: ( ). قال المهلب : هذه الآية أصل في ألا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدواً إلا بإذنه ؛ لأن الله . تعالى . قال: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فعلم أن الإمام ينظر في أمر الذي استأذنه ، فإن رأى أن يأذن له أذن ، وإن لم ير ذلك لم يأذن له ؛ لأنه لو أبيح للناس تركه-ﷺ- والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة ، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة في المسلمين .

( ) سورة النور : ٦٢ . ١

( ) شرح البخاري لابن بطال (٥/١٣٥) .

وفيه أنه من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله وولده فلا بأس أن يستأذن في التعجيل عند الغفلة إلى دار الإسلام كما فعل جابر، وفي هذا المعنى حديث رواه أبو هريرة -ﷺ- عن النبي-ﷺ - أنه قال في غزوة خرج إليها : ولا يتبعني من ملك بضع امرأة ، ولم يبن بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها"() ، فإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا ؛ ليجتهد فيما خرج له وتصدق نيته ويثبت في القتال ولا يفر ؛ فيدخل الجبن على غيره ممن لا يريد الفرار . ا هـ .

وقال الحافظ :"قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف ، أو الرجوع ، فإنه يحتاج إلى الاستئذان . ا هـ ().

ثانياً : دليل السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " غزوت مع رسول الله- ﷺ- قـــــال : فتـلاحق بي النبي-ﷺ- وأنا على ناضح () لنا قد

()أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الجهاد،رقم(٣١٢٤)،والإمام أحمد في مسنده (٨/ ٢٤٧) رقم (٨٢٢١).

() فتح الباري ٨/٧١٠ . ٢

() قوله " ناضح" يقال نضح البعير الماء حمله من نهرٍ أو بئرٍ يسقي الزرع فهو "ناضح" والأنثى " ناضحة" بالهاء سُمي "ناضحاً" لأنه " ينضح " العطش أي يبله بالماء الذي يحمله هذا أصله ثم استعمل " الناضح " في كل بعير وإن لم يحمل الماء وفي حديث " أطعمه ناضحك أي بعيرك والجمع " نواضح " . المصباح المنير ص ٦٠٩ .

أعيا(1) فلايكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال : قلت عيي قال فتخلف رسول الله-ﷺ- فزجره(2) ودعا له فمازال بين يدي الإبل قدامها(3) يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعُنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال فبعنيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره (4) حتى أبلغ المدينة قال فقلت يارسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي ... الحديث"(5).

---

(1) قوله: " أعيا " يقال أعيا الرجل أو البعير في سيره : تعب تعباً شديداً . المعجم الوجيز ، ص ٤٤٤ .

(2) قوله " زجر" من زجر الإبل يزجرها إذا حثها على السرعة . ومنه الحديث " فسمع وراءه زجراً " أي صياحاً على الإبل وحثاً. النهاية (٢/٢٩٦) .

(3) قوله " قدامها " قدام : كلمة بمعنى أمام ، يقال : مشيت قدامه. المعجم الوجيز ص ٤٩٣ .

(4) قوله : "فقار ظهره " الإفقار : إعارة البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته، الواحدة : فقارة . النهاية في غريب الحديث مادة فقر (٣/٤٦٢) .

(5) صحيح .أخرجه أحمد (٣/٢٩٩ ، ٢٩٩) ، والبخاري (٥/٦٥ رقم ٢٣٨٥) ، (٥/٨١ رقم ٢٤٠٥) ، (٥/٣٧٠ رقم ٢٧١٨) ، (٦/١٤١ رقم ٢٩٦٧) ، (٩/٢٤ رقم ٥٠٧٩)، (٩/٢٥٢ رقم ٥٢٤٥) ، (٩/٢٥٤ رقم ٥٢٤٧) ، ومسلم (٢/١٠٨٨ رقم ٧١٥) [٥٧] ، (٣/١٢٢١- ١٢٢٢ رقم ٧١٥) [١٠٩ ، ١١٠] ، وأبو داود (٣/٢٨٣ رقم ٣٥٠٥) ، والترمذي (٣/٥٤٥ رقم ١٢٣٥)، والنسائي في "الصغرى " (٧/٢٩٧، ٢٩٨) ، وفي " الكبرى " تحفة الأشراف ٢٣٤١ جميعاً من طريق الشعبي ، عن جابر .

وجه الدلالة :

قول جابر " إني عروس فاستأذنته فأذن لي " ، ففيه دليل على أن الرجل لا يتخلف عن الجيش إلا بعد أن يستأذن الإمام . والله أعلم .

قال ابن قدامة : [1].

مسألة ، قال : " وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يعتلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز علجاً ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه" .

يعني لا يخرج من العسكر لتعلفٍ ، وهو تحصيل العلف للدواب ، ولا لاحتطاب ، ولا غيره إلا بإذن الأمير لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ ولأن الأمير أعرف بحال الناس ، وحال العدو ومكامنهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم ، فإذا خرج خارج بغير إذنه ، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه، أو طليعة لهم ، أو يرحل الأمير بالمسلمين ، ويتركه فيهلك .

المطلب الخامس

حكم الخروج من المعسكر بدون إذن الإمام

لا يجوز لأحد من الجند الخروج من المعسكر ، لقضاء حاجة أو إغارة على العدو ، أو غير ذلك إلا بإذن الإمام أو من يقوم مقامه (القائد) .

لأن الإمام أعرف بحال الناس ، ومكامن العدو ، وقربه وبعده ، ومواضع الأمن ، فلا يأذن للجند إلا مع أمنه عليهم ، وإن خرجوا من غير

[1] المغني (٣٧/١٣) .

أمره ، لم يأمنوا كميناً للعدو ، أو مهلكة يهلكون بها وربما رحل الجيش فيضيع الخارج(1):

وقد سبق بيان إذن الإمام في خروج المجاهد للجهاد ، وما ورد هناك من الخلاف يرد هنا(2) ، لأن طاعة القائد كطاعة الإمام .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني ... " (3).

المطلب السادس

حكم دخول الطائرات المجال الجوي بدون إذن الإمام

للدولة سيادة على فضائها الجوي وبالتالي فلها حق في حماية فضائها بمنع دخول هذه الطائرة سواءً كان بالمطاردة أو الالتزام بالهبوط أو إسقاطها(4).

وهذا الحكم عام في جميع أنواع الطائرات ،سواء كانت بطيار أو بدون طيار.

إلا أن الأمر له خصوصية بشأن الطائرات بدون طيار،حيث إن للطائرات الموجهة بدون طيار دور خطير وكبير في المجالات العسكرية في أوائل

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٧٠ ، والمحرر في الفقه ١٧١/٢ .

(2) انظر ص ٤٧ وما بعدها فى هذا البحث.

(3) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ح رقم (٢٩٥٧) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية ، ح رقم (١٨٣٥) .

(4) قانون الطيران التجاري د / هاني دويدار : ص ١٢٧. ١٢٨ .

القرن العشرين مع استخدام أجهزة اللاسلكي في السيطرة على القوات ، وشهدت الحرب العالمية الثانية ، وما تلاها من حروب إقليمية ومحلية ، تعاظم دور التطبيقات الإلكترونية في الأسلحة ، والأسلحة المضادة لها ، وتركز هذا الصراع على الأنظمة الإلكترونية ، وأطلق عليه اسم (الحرب الإلكترونية)، وهي تعني استخدام الإجراءات الإلكترونية لتقليل كفاءة الإجراءات الإلكترونية المضادة .

وتعمل الطائرات الموجهة بدون طيار في مختلف الظروف للعمل كمستشعرات وكأجهزة إعاقة للاستطلاع ولخداع الرادارات وشبكات الاتصالات المعادية ، كما يمكن استخدامها كأهداف انتحارية بتوجيهها ضد الرادارات المعادية لتدميرها ، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها كمحطات لتحديد الاتجاه أو لإضاءة الأهداف بأشعة الليزر تمهيداً لتوجيه المقذوفات إليها .

ويحقق استخدام الطائرات الموجهة بدون طيار في مهام الحرب الإلكترونية المميزات الآتية :

أ ـ الوصول إلى مناطق يصعب الوصول إليها بالوسائل الأخرى .

ب ـ البقاء لفترات طويلة خلف الخطوط داخل أراضي العدو .

ج ـ جمع المعلومات المطلوبة في الوقت الحقيقي .

د ـ إمكانية الاقتراب من مراكز القيادة ومراكز الاتصالات .

هـ السرعة البطيئة في الطيران التي تناسب مهام الاستطلاع والإعاقة الراداريـة .

و ـ سهولة استنزاف وسائل الدفاع الجوي المعادية ( ) . ١

( ) ينظر : مجلة الحرس الوطني ١/٨/٢٠٠١م ، ومجلة الدفاع بعنوان : الجديد في عالم الأسلحة في ١/١١/٢٠٠٢م .

وبهذا يتبين لنا أهمية الطائرة بدون طيار وخطورتها وعند النظر في القانون الجوي نجد أنه يقول : لا يجوز للطائرات التي تطير دون طيار أن تعمل في إقليم الدولة إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني()، فكيف بالطائرات التي تأتي من الخارج .

وعند النظر في القاعدة الشرعية : الضرر يدفع بقدر الإمكان :

فهي تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية() .

ودخول الطائرة بدون طيار إلى أرض البلاد بدون تصريح ضرر حقيقي أدناه الاستهانة بالدولة وكسر هيبتها واستباحة فضائها فضلاً عن الأدوار التي ستقوم بها من تجسس ورصد أو القيام بأعمال حربية ضد الدولة.

وإسقاطها من جهاد الدفع الذي يقي المجتمع شر الأعداء ، وصيانة للأمن ، وسداً للذرائع الإفساد . لذا قال ﷺ " من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر "() .

( ) ينظر : قانون الطيران التجاري د/ هاني محمد دويدار ص ١٣٥. ١٣٦.

( ) ينظر : الإبهاج للسبكي ٢٨٣/٣ ، إعلام الموقعين ١٣٩/٢ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د . البورنو ص ٨٠ . ٨١ .

( ) أخرجه النسائي في السنن الكبرىّ ٣١١/٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٧٦/٨، والحاكم في مستدركه ١٧١/٢ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٥/٥) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن الزبير قال: سمعته يقول : " من أشار بسلاح ثم وضعه يقول ضرب به فدمه هدر " ١٦١/١٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٥ ، وأخرج مسلم في صحيحه قوله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ٩٨/١ .

وعليه فمن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه لأنه باغ فلضرورة دفع الضرر سقطت عصمته ، ومن باب أولى إسقاط الطائرة بدون طيار إذا اخترقت أجواء البلاد مهما كان الغرض.

المبحث الثالث

إذن الوالدين للابن في الجهاد .

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

- **المطلب الأول** : حكم إذن الوالدين للابن إذا كان الجهاد فرض كفاية .
- **المطلب الثاني** : حكم إذن الوالدين للابن إذا كان الجهاد فرض عين .
- **المطلب الثالث** : حكم إذن الوالدين للابن في الجهاد إذا كان متعيناً عليه .
- **المطلب لفرع الرابع** : حكم اشتراط إذن الأبوين الكافرين أو أحدهما للابن في الجهاد .
- **المطلب الخامس** : حكم إذن الأبوين للابن بالجهاد إذا كانا غير مسلمين فأسلما .

تمهيد :

لقد حض الدين الإسلامي على بر الوالدين والعناية بهما ، وبين ما لهما من حق عظيم على ولدهما ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على بيان هذا الحق ،قال تعالى :﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء :٣٦]،وقال جل ذكره . ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾ [الإسراء: ٢٣. ٢٤] .

ففي الآيات المتقدمة أمر ـ سبحانه وتعالى ـ بعبادته وتوحيده ، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك (١) ، مما يدل على وجوب برهما وعظم حقهما .

والإحسان إلى الوالدين يكون بالبر بهما مع اللطف ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللاً لهما(٢) .

وورد في السنة أحاديث كثيرة تأمر بطاعة الوالدين ، والإحسان إليهما ، وتحذر من عقوقهما، ومن ذلك :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/١٠) .

(٢) تفسير الطبري (٨٠/٤) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (٤٢٨/١) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٦٦/٢) .

١. حديث عبد الله بن مسعود -ﷺ- قال: سألت النبي -ﷺ- : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال:" الصلاة على وقتها ". قال: ثم أي ؟ قال: "بر الوالدين". قال: ثم أي ؟ قال:"الجهاد في سبيل الله "[١].

فبين . ﷺ أن من أفضل القربات . بعد الصلاة على وقتها . بر الوالدين ، وأنه يفضل الجهاد في سبيل الله .

قال ابن حجر . رحمه الله تعالى . " ويحتمل أنه قدم . يعني بر الوالدين . لتوقف الجهاد عليه إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد ؛ لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما"[٢] ..

ومع عظم حق الوالدين معاً ، فللأم حق آكد ، ومنزلة أرفع ؛ نظراً لأن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل ، وطلق ، وولادة ، وإرضاع ، وسهر ليل ، وتلطخ بالقذر والنجس، وتجنب للنظافة والترفه[٣] .

وتتمة للفائدة قسمت هذا المبحث إلى مطالب ستة .

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، انظر: البخاري مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة ١٠/٤٠٠ (٥٩٧٠) واللفظ له.

[٢] فتح الباري . (١٠/٤٠١) .

[٣] تفسير الطبري (٤/٨٠) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (١/٤٢٨) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٦٦) .

المطلب الأول

حكم إذن الوالدين للابن في الجهاد إذا كان فرض كفاية

اختلف أهل العلم . رحمهم الله تعالى . في استئذان الولد لوالديه في الجهاد إذا كان فرض كفاية على قولين :

القول الأول : لا يخرج إلى الجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن والديه . وقد صرح عامة الفقهاء بالتحريم ، فهو قول الحنفية ([1]) ، والمالكية([2])، والشافعية([3])، وهو المذهب عند الحنابلة([4]) .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله . جل ذكره . : ﴿وبينهما حجاب وعلى الأعراف[5] رجال يعرفون كلاًبسيماهم﴾ [الأعراف : ٤٦] ، فقد روي عن النبي ﷺ : (أن أصحاب الأعراف قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم ، فقتلوا ، فأعتقهم الله

([1]) السير الكبير ١٩١/١ ، بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، شرح فتح القدير (٤٤٢/٥) .

([2]) الكافي (٤٦٤/١) ، المقدمات٢ (٣٥١/١) ، الفواكه الدواني(٤٢٢/١)، حاشية العدوي (١٥/٢).

([3]) الأم (١٦٣/٤) ، فتح الوهاب٣ (١٧١/٢) ، مغني المحتاج (٢١٧/٤) الإقناع (٢١٣/٤) ، إعانة الطالبين (١٩٦/٤) .

([4]) المغني (٢٥/١٣) ، شرح الزرْكشي(٤٣٨/٦) ، الإنصاف (١٢٣/٤) ، كشاف القناع)٤٤/٣)

([5]) قال ابن جرير الطبري : يعنيـ جلّ ثناؤه : { وبينهما حجاب } أي وبين الجنة والنار حجاب ، يقول: حاجز، وهو السور الذي ذكره الله تعالى فقال : { فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبل العذاب } [الحديد:١٣]، وهو الأعراف التي يقول الله فيها : { وعلى الأعراف رجال } [تفسير الطبري (٤٩٧/٥)] .

من النار بقتلهم في سبيله ، وحبسوا عن الجنة بمعصية آبائهم ، فهم آخر من يدخل الجنة) [1].

٢- ما روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رجلاً قال للنبي -ﷺ- : أجاهد . قال: " لك أبوان" ؟ قال: نعم . قال: " ففيهما فجاهد " [2].

٣- ما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-- قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان . فقال: " ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما "[3].

---

[1] رواه الطبراني في الصغير ٣٩٨/١ (٦٦٦) ، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥٠١/٥ (١٤٧١٢) . وذكره في كنز العمال ، كتاب التفسير ٥/٢ (٢٨٩٧)، ورواه البيهقي في البعث والنشور (ص:٨٣) (١١٢) ، ورواه البغوي في تفسيره (٢٣٢/٣) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٦٥/٣)، وابن حجر في المطالب العالية ٣٣٤/٣(٣٦٢٣)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٣/٧) ،وضعفه السيوطي في جمع الجوامع.انظر:جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: ٣٨٥٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠ ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ح (٥٩٧٢). ومسلم في صحيحه /١٩٧٥ كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ح (٢٥٤٩) .

[3] رواه أحمد في مسنده ، انظر: الفتح الرباني ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين (٣٥/١٩)، ورواه أبوداود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١٧/٣(٢٥٢٨)، واللفظ له ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب البيعة على الهجرة ٤٢٥/٤(٧٧٨٦) ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ٩٣٠ (٢٧٨٢) ، ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب البر والصلة ١٦٨/٤ (٧٢٥٠) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان (٢٦/٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم /١٦٨)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه (التخليص الحبير ١٠٣/٤).

٤- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً هاجر إلى رسول الله -ﷺ- من اليمن ، فقال: " هل لك أحد باليمن ؟. قال: أبواي .قال : " أذنا لك ؟ " . قال: لا. قال: " ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما"[١] .

٥- أن جاهمة -رضي الله عنه- جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . فقال : " هل لك من أم؟ " قال : نعم . قال: " فالزمها فإن الجنة عند رجليها "[٢]

---

[١] رواه أحمد في مسنده ، انظر: الفتح الرباني ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين (١٩/٣٦) ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/١٧/١٨ (٢٥٣٠) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان (٩/٢٦) ، ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الجهاد ٢/١١٤(٢٥٠١)، وابن حبان كما في الموارد ، كتاب الجهاد ، باب استئذان الأبوين في الجهاد ٢/٧٠٦ (١٦٢٢) ، ورواه أبو يعلى في مسنده ٢/٥٣١ (١٤٠٢) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يغزو وأبواه كارهان ٢/١٦٣ (٢٣٣٤) ، وصححه الحاكم وقال الذهبي : دراج واهٍ (مستدرك الحاكم ٢/١١٤) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد بإسناد حسن (مجمع الزوائد ٨/١٣٨) .

[٢] رواه النسائي في السنن الكبرى ؟ كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف ، لمن له والدة ٣/٨ (٤٣١٢)، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ٢/٩٢٩ (٢٧٨١) ، ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب البر والصلة ٤/١٦٧-١٦٨ (٧٢٤٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان (٩/٢٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو ووالداه حيان (١٢/٤٧٤) ، ورواه الطبراني في الكبير ٢/٢٨٩(٢٢٠٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٤/١٦٧) ، وقال الهيثمي :رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨/١٣٨) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها نص في اشتراط إذن الوالدين للجهاد ، وأنه لا يجوز الخروج إليه دون إذنهما.

٦- ماروى عبد الله بن مسعود -ﷺ- قال: سألت النبي -ﷺ- أي العمل أحب إلى الله ﷻ ؟ قال: "الصلاة على وقتها". قال: ثم أي؟ قال: " ثم بر الوالدين ". قال: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله"() .

وجه الاستدلال : أن في الحديث تقديم بر الوالدين على الجهاد، ويحتمل أن ذلك التقديم لتوقف الجهاد على بر الوالدين ؛ إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد[٢].

٧- أن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يقدم().

القول الثاني : أن فرض الكفاية لا يجب فيه الاستئذان كفرض العين . وهو قول عند الحنابلة[٤].

ويمكن الاستدلال لهم : بأن فرض الكفاية له شبه بفرض العين ، حيث إنه يجب على الجميع ابتداءً .[٥]

() رواه البخاري في صحيحه ، انظر : البخاري مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة ١٠/٤٠٠ (٥٩٧٠) واللفظ له.

[٢] () فتح الباري (١٠/٤٠١) .

() بدائع الصنائع(٧/٩٨) ، شرح فتح القدير (٥/٤٢٢) ، مغني المحتاج (٤/٢١٧) ، بجيرمي علي الخطيب (٤/٢١٤)، المغني (١٣/٢٦) ، كشاف القناع (٤/٤٥) .

[٤] () الإنصاف (٤/١٢٣) .

() انظر :أنوارالبروق في أنواع الفروْق (١/ ٤٧٠)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١١١).

ويجاب عنه : بأن فرض الكفاية وإن وجب على الجميع ابتداءً إلا أنه يسقط عن البقية بفعل بعضهم ، وهذا يخالف فرض العين حيث لا يسقط عن البعض بفعل البعض ().

الترجيح :

عند النظر في القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول ، القاضي بتحريم الخروج للجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن الوالدين ؛ بعد إذن ولي الأمر لقوة أدلته ، وتظاهرها ، وعدم الدليل للقول المخالف مما يضعف القول به، والله تعالى أعلم بالصواب.

ويمكن أن يقال إنه وإن كان الجهاد فرض كفاية إلا إن كان بالمسلمين حاجة لهذا المجاهد كأن يكون لديه خبرة أو معرفة قد لا توجد عند غيره، فيحتاج إليه لكف العدو، فيتعين عليه حينئذٍ الخروج فيخرج دون استئذان. وهذه صورة مستثناة سيأتي بيانها()

( )انظر:أأنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٤٧٥).

( ) انظر : المطلب الثانى من هذا البحث .

المطلب الثاني

حكم إذن الوالدين للابن في الجهاد إذا كان فرض عين

إذا كان الجهاد متعيناً ، فإن الولد يخرج إليه دون إذن والديه، وهذا قول سائر أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤).

واستدلوا :

١- بأنه إذا كان متعيناً ، فإن تركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله(٥).

٢- قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٦).

وقد تعددت الأقوال في معنى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ؛ قال صاحب جامع البيان: وأولى الأقوال أن يقال: إن الله ـ تعالى ذكره ـ أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه في سبيله ، خفافاً وثقالاً ، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك ، وصحة جسمه وشبابه ، ومن كان ذا

---

(١) بدائع الصنائع(٩٨/٧) .

(٢) المقدمات (٣٥١/١) .

(٣) إعانة الطالبين (١٩٦/٤) .

(٤) المغني(٢٦/١٣)، شرح الزركشيّ (٤٣٩/٦ـ ٤٤٠) ، كشاف القناع (٤٥/٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، المقدمات (٣٥١/١) ، شرح الزركشي (٤٤٠/٦)، الإنصاف (١٢٣/٤) .

(٦) التوبة آية (٤١) .

يسر بمال وفراغ من الاشتغال ، وقادر على الظهر والركاب؟ ويدخل في الثقال من كان بخلاف ذلك([1]).

والابن من ضمن المأمورين بالنفر لجهاد أعداء الله ، فلا يمنعه من الخروج للجهاد عدم إذن والديه لعموم الآية؛ ولأن الجهاد في حقه فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى ، كالصلاة والصوم والحج([2]) ، لا طاعة لأحد في تركها .

ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"([3]).

المطلب الثالث

حكم إذن الوالدين للابن في الجهاد إذا كان متعيناً عليه

أن يعين الإمام الجهاد على الولد ، وفي هذه الحالة يخرج الولد للجهاد حتى لو لم يأذن له والداه.

قال الدسوقي:"قوله : (وبتعيين الإمام) أي أن كل من عينه الإمام للجهاد ، فإنه يتعين عليه ولو كان صبياً مطيقاً للقتال ، أو امرأة ، أو عبداً

([1]) جامع البيان للطبري (٦/٣٧٨).

([2]) المغني ١٣/٢٦ .

([3]) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح رقم (٧٢٥٧) ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، ح رقم (١٨٣٩) ، وح رقم (١٨٤٠) .

، أو ولداً ، أو مديناً ويخرجون ولو منعهم الولي ، والزوج ، والسيد، ورب الدين ".(١)

وقد اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة به من غير إجبار(٢).

أما إجباره على الخروج فلم يقل به إلا فقهاء المالكية ، فهم يرون أن ذلك يلزمه بتعيين الإمام له في النفير العام(٣). وقتال العدو بأن فاجأ العدو ، فيجب على الطفل الخروج ولو منعه وليه .

---

(١) حاشية الدسوقي : (١٧٥/٢) .

(٢) وبيان اتفاقهم بما يأتي :- أشار (الحنفية) إلى الجواز بلا تصريح؛ لأنهم عبروا بالتحريض ، والتحريض متضمن للاستعانة هنا فقد جاء في الهداية ٥٠٨/٦ في سياق بيان ما يستحقه الطفل من سهم أو رضخ : " إلا أن يرضخ لهم تحريضاً على القتال إظهاراً لانحطاط رتبتهم ".والرضخ :كسر الرأس.لسانالعرب،مادة (رضخ) (١٩/٣).. وصرح المالكية والشافعية) بجواز الاستعانة بهم بإذن ولي أمرهم إذا كانوا مطيقين للجهاد: فقد جاء في الذخيرة للقرافي ٤٠٥/٣: " المبحث الرابع: فيمن يستعان به ، والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، ويجوز بالعبيد بإذن السادة ، وبالمراهقين الأقوياء" . وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج في سياق بيان ما للإمام فعله فيما يتعلق بالغزو : " وله استعانة بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما من السادة والأولياء " وكذلك نحوه في الحاوي للماوردي ٤١٣/٨ . . وأما الحنابلة) فلم يتعرضوا لحكم الاستعانة بهم غير أنهم ذكروا استحقاق الأطفال للرضخ إذا خرجوا للجهاد ، مما يدل على جواز خروجهم ، وجواز خروجهم للجهاد يدل على جواز الاستعانة بهم في ذلك ، إذا كانوا مطيقين له ، انظر: كشاف القناع ٨٧/٣ .

(٣) المراد بالنفير : هو الخروج إلىّ العدو والنفير العام في الجهاد هو : قيام عامة الناس لقتال العدو ، حيث بين بعض الفقهاء معنى النفير العام بيان سببه كما جاء في رد المحتار على الدار المختار ١٢٧/٤: " قوله إن هجم العدو " أي دخل بلدة بغتة وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار : والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين" .

جاء في شرحمختصرخليللخرشي: " والحاصل أن بتعيين الإمام يتعين، ولو على صبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين ويخرجون، ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين."([1]) .

أدلة المالكية على تعين الجهاد على الصبي بتعيين الإمام وفي النفير العام إذا كان مطيقاً :

يمكن الاستدلال لهم بالآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا ﴾([2]) .

الدليل الثاني : قوله ﷺ (وإذا استنفرتم فانفروا)([3]). ٣

وجه الدلالة من الآية والحديث : عمومها فيكون الأمر شاملاً للطفل وغيره .

اعتراض : هذا العموم الوارد في الآية والحديث إنما هو للمكلفين ، وعلى فرض عمومه فيستثنى ما دلت النصوص الشرعية على عدم دخوله : كالأعمى والأعرج وأهل الأعذار ومنهم الصبي؛ فهو غير مكلف لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل) ([4]) .

([1]) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١١)

([2]) سورة التوبة ، الآية [٤١] . ٢

([3]) أخرجه البخاري من حديث ابن عبّاس ﷺ ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، ص/٤٤ ، ح/١٨٣٤، مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ... ، ص / ٩٠٣ ، ح/ ٣٣٠٢ .

([4]) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠٠ والحاكم في المستدرك ٢/٥٩ .

الجواب : الخطاب . هنا بالنسبة للصبي المطيق للقتال الذي استنفره الإمام وعينه . ليس موجهاً للصبي بل لمن يملك إجباره على ذلك من الولي ومن في حكمه فيجبر على ذلك كما يجبر على ما فيه مصالحة ، وليس المراد عقاب الصبي على تركه(١) .

الدليل الثالث : الجهاد حتى النفير العام وفجأة العدو يصير فرض عين على كل قادر حتى تندفع تلك المفسدة العامة ، ولا يتصور أن يعين الإمام طفلاً مطيقاً في هذه الصورة إلا لفرط الحاجة إليه فلا بد من اعتبارها ، ورب مراهق أقوى من بالغ.

اعتراض: يمكن الاعتراض بأن الصورة التي ذكرها المالكية في محل النزاع نادرة، والنادر لا حكم له(٢)

الترجيح :

يظهر . والله أعلم . أن الصورة المذكورة في محل النزاع نادرة ، وعلى فرض وقوعها فالثمرة إنما تكون في حق المخاطب بالحكم هنا وهو إما أن يكون :

١- الإمام : من حيث هل يجوز له أن يعين في ذلك صبياً أم لا يجوز .

٢- ولي الطفل: من جهة هل يحق له منع موليه الصبي من الخروج للجهاد بعد أن عينه الإمام أم لا.

---

(١) سبق بيان مراد المالكية بتعيين الجهاد على الصبي بتعيين الإمام قريباً ص / ١١٢.

(٢) انظر للاستزادة في هذه القاعدة الفقهية : المبسوط للسرخسي ١٢٢/١ ، مجلة الأحكام العدلية مادة : (٤١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٣٨٢/٦ ، ١١٦/١١ ٩) .

والراجح في هذه الحال . والله أعلم . أنه تعارضت ولايتان في حق هذا الطفل ، ولاشك أن الولاية العظمى مقدمة تبعاً للمصلحة العظمى ، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع

حكم اشتراط إذن الأبوين الكافرين أو أحدهما في الجهاد للابن

اختلف الفقهاء . رحمهم الله تعالى . في اشتراط إذن الأبوين الكافرين إلى قولين :

القول الأول : لا يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد ، وبهذا قال: المالكية(١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والحنفية في حالة ما إذا كان منعهما له كراهية قتال الكفار(٤).

واستدلوا بما يلي :

١- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما (٥) منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ،وأبو عبيدة . رضي الله

(١) بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشي ١١/٤ .
(٢) الأم ١٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ .
(٣) المغني ٢٦/١٣ والمبدع ٣٣٥/٣ .
(٤) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ ، وشرح السير الكبير ١٣٥/١ .
(٥) المغني لابن قدامة ٢٦/١٣ .

عنهم . وقد قتل أباه يوم بدر[1] ، وغيرهم وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك . فدل على عدم استئذان الوالدين الكافرين.

٢- ولأن الوالدين الكافرين متهمان في الدين، لأنهما لا يحبان قتال أهل دينهما ، فلا عبرة بإذنهما[2].

القول الثاني : أنه يشترط إذنهما لخروج ابنهما إلى الجهاد في سبيل الله وهو قول الحنفية (٣) ، والمالكية(٤)، في حالة ما إذا وجدت قرينة تدل على أن منعهما من أجل الشفقة على ولدهما ، لا من أجل قتال أهل الكفر.

واستدلوا بما يلي :

١- عموم الأخبار[5] ، كحديث عبد الله بن عمروْ وأبي سعيد الخدري . رضي الله عنهم . اللذين سبق ذكرهما [6] ، حيث أن الحديثين يدلان على وجوب الاستئذان من الأبوين من غير التفريق بين مسلم وكافر[7] .

---

[1] المعركة الحاسمة بين الرسول ﷺ وأصحابه وبين كفار قريس في (١٧) من شهر رمضان في السنة (٣) من الهجرة ، وقد انتصر المسلمون على الكفار ، انظر : (زاد المعاد ١٧١/٣) .

[2] بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والأم ١٦٣/٤ .

[3] البحر الرائق ١٢٢/٥ وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ وشرح السير الكبير ١٣٥/١ .

[4] بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشي ١١/٤ ، ١٢ ، والفواكه الدواني ٦٢٧/١.

[5] المغني ٢٦/١٣

[6] سبق ذكرهما ،ص(٦٧)هامش رقم: هامش(٢٩٤-٢٩٦)

[7] أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

ونوقش هذا : بأن الأحاديث التي تدل على وجوب الاستئذان مخصوصة بمن كان مسلماً من الوالدين بدليل أن أصحاب رسول اللهﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك فدل على أن الإذن مخصوص بالمؤمنين منهما(١) .

٢- واستدلوا كذلك بما يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل(٢) .

ونوقش هذا : بأنهما متهمان في الدين في جميع الأحوال وقد يتظاهران بالشفقة ويخفيان كراهيتهما لقتال أهل دينهما(٣) .

الترجيح :

والذي يظهر بعد عرض الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة ، أن القول الأول هو الأقرب إلى الرجحان، لفعل الصحابة- رضي الله عنهم- وإقرار النبي- ﷺ- لهم ، بل وقتل بعضهم لآبائهم كما فعل أبو عبيدة في غزوة بدر.

قال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤). والله أعلم. بالصواب.

---

(١) المغني ٢٦/١٣ .

(٢) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشيّة ابن عابدين ٢٠٢/٦ ، وشرح السير الكبير ١٣٥/١ .

(٣) المغني ٢٦/١٣ .

(٤) المجادلة ، آية (٢٢) .

المطلب الخامس

حكم إذن الأبوين للابن بالجهاد إذا كانا غير مسلمين فأسلما

الابن المجاهد إذا كان أبواه مسلمين ، فليس له أن يجاهد جهاد تطوع إلا بإذنهما . أما إذا أوجب عليه الجهاد لم يشترط إذنهما ؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله(١).

أما إذا كان الأبوان غير مسلمين والابن مسلم فإنه لا يعتبر إذنهما ولا يلزم . ولو كان أحدهما مسلماً ، والآخر كافراً فإنه يلزمه استئذان المسلم منهما دون الكافر (٢)

ولو خرج الابن للجهاد والأبوان غير مسلمين ، ثم أسلما ولم يأذنا ، وعلم المجاهد الحال:

فقد ذكر النووي :أنه إن لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعة لزمه الرجوع ، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله ، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين برجوعه ، فلا يلزمه أن يرجع .

وإن لم يمكنه الرجوع للخوف ، وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش لزمه أن يقيم .

وإن علم بإسلامهما بعد الشروع في القتال ، ففيه أوجه :

- **الأول**:وهو أصحها ، أنه تجب المصابرة ، ويحرم عليه الانصراف والرجوع.
- **الثاني** : يجب الانصراف .

( ) انظر : بداية المجتهد : ٧٣٥/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٣/ ٢٥. ٢٦ .

( ) انظر : الحاوي للماوردي : ١٢٤/١٤ ، المغني لابن قدامة : ٢٦/١٣ .

● **الثالث** : يتخير بين الانصراف والمصابرة[1] .

[1] انظر : الحاوي للماوردي : ١٢٤/١٤ ، روضة الطالبين : ٤١٤/٧ . ٤١٥ . ولم أجد هذا التفصيل إلا عند الشافعية .

المبحث الرابع

إذن الدائن للمدين في الجهاد

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : حكم إذن الدائن للمدين في خروجه للجهاد .
- **المطلب الثاني** : حكم سقوط الدين عن الشهيد إذا لم يأذن له الدائن بالنسبة لأحكام الدنيا.
- **المطلب الثالث** : حكم سقوط الدين عن الشهيد إذا لم يأذن له الدائن بالنسبة لأحكام الآخرة.
- **المطلب الرابع** : حكم قضاء دين الشهيد من مال الزكاة إذا لم يأذن له الدائن .

تمهيد :

اتفق الفقهاء من الحنفية()، والمالكية()، والشافعية ()، والحنابلة()، والظاهرية()، على أن لصاحب الحق المطالبة بدينه،والأدلة على جواز المطالبة بالدين كثيرة ، من القرآن الكريم والسنة النبوية :قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

جاء في "أحكام القرآن للجصاص"(): وقوله تعالى﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين " حيث جعل الله عز وجل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ، ولا يحصل لهم هذا إلا بالمطالبة ().

ومن السنة النبوية :ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه()

() بدائع الصنائع ١٠/٦ ؛ الهداية ، للمرغيناني ٢٧٨/٧ ؛ مجمع الأنهر ١٢٣/٢ .

() المدونة ٢١٠/٥ ؛ المعيار المعرب ١٦٥/٥ ؛ المقدمات الممهدات ٣٠٦/٢ .

() المهذب ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ؛ روضه الطالبين ١٣٧/٤؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٨٦/٢ .

() المغني ٥٠١/٤ ؛ القواعد ، لابن رجب ص ٥٣ ؛ كشاف القناع ٤١٧/٣ ، ٤١٨.

() المحلى ٧٩/٨ .

() لأبي بكر الجصاص ٤٧٤/١ .

() انظر : بداية المجتهد : ٧٣٥/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٣/ ٢٥. ٢٦ .

() يتقاضاه : أي يطلب منه قضاء دين ، عون الباري ٤٠/٤ .

فأغلظ له(١)، فَهّم به أصحابه، فقال : "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي-ﷺ- لم ينكر على الرجل مطالبته بالدين ، بل أقره على ذلك ، ولو كانت المطالبة ممنوعة لما أقره ، ولأنكر عليه ، فدل ذلك على جواز المطالبة (٣).

ومنه ما ورد عن ابن عمر، وعائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من طالب حقاً فليطلبه في عفاف(٤) واف أو غير وافٍ "(٥).وحتى تتم الفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : " يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ، ويكون صاحب الدين كافراً ، فقد قيل :إنه كان يهودياً ، والأول أظهر .. [لما في] رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة " . فتح الباري ٥/ ٥٦ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في معنى قوله ﷺ : (فإن لصاحب الحق مقالاً) : أي : صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع " ، فتح الباري ٥/ ٥٦ ، ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ، الصحيح ٥/ ٦٣ ، (مع فتح الباري) ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، الحديث (٢٤٠١) ؛ ومسلم ، الصحيح ١٢٢٥/٣ ، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ... ، الحديث (١٦٠١)؛ وعبد الرزاق، المصنف ٨/ ٣١٧ . كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، الحديث (١٥٣٥٨) .

(٤) فتح الباري ٥/ ٥٦ .

(٥) العفاف : . بفتح العين : الكف عما لا يحل . عمدة القاري ٩/ ٢٧١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه واللفظ له . السنن ٨٠٩/٢ ، كتاب الصدقات ، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ، الحديث(٢٤٢١) ؛ والبيهقي ، السنن الكبرى ٣٥٨/٥ ، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، والحاكم ؛ المستدرك على الصحيحين ٣٢/٢، كتاب البيوع . وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد".

المطلب الأول

حكم إذن الدائن للمدين في خروجه للجهاد

المجاهد المدين له مع الجهاد حالتان :

- الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حقه .
- الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حقه .

فأما الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حقه .

فلا خلاف فيما أعلم بين الفقهاء(١) . . رحمهم الله تعالى . أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد ، سواءً كان الدين حالاً ، أم لا ، وسواءً كان معسراً ، أم موسراً .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- قال تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج للجهاد خفافاً وثقالاً ، وجاء في معنى { خِفَافًا وَثِقَالًا } أي : فقراء وأغنياء إذا تعين عليهم الجهاد.(٣) فلا يشترط إذن المدين .

---

(١) شرح السير الكبير ٢١٢/٤ ؛ والفتاوى الهندية ١٩٠/٢، والمقدمات الممهدات ٣٥١/١، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ١١/٤، وروضة الطالبين ٢١٤/١٠، ومغني المحتاج ٢٢/٦ ، والمغني ٢٨/١٣، وكشاف القناع ٣٧٣/٢ .

(٢) التوبة ، آية (٤١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨ ،وجامع البيان للطبري ٣٧٧/٦ ، تبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٢/١

٢- ولأن الجهاد إذا كان فرض عين لا يحتمل التأخير وقضاء الدين يحتمل، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع عن قضاء الدين ، لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب الاشتغال بدفع أعظم الضررين.( )

٣- ولأن الجهاد إذا تعين يعتبر فرض وتركه معصية.( )

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حقه .

الصورة الأولى : أن يكون الدين حالاً عليه ، وفي هذه الصورة لايخلو المدين الذي حل عليه الدين أن يكون موسراً أو معسراً .

فإن كان موسراً فلا خلاف ـ فيما أعلم ـ بين الفقهاء أنه ليس للمدين الموسر الذي حل عليه الدين أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن حتى يقضي الدين ، أو يترك وفاءه ، أو يقيم كفيلاً .(٢)

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر فضل الجهاد فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ ((نعم ، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب

( ) شرح السير الكبير ٢١٢/٤ . ١

( ) كشاف القناع ٣٧٣/٢ . ٢

( ) البحر الرائق ١٢١/٥ ، وحاشّية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، وبلغة السالك ٣٥٦/١ والذخيرة ٣٥٩/٣ ، وروضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، والأم ١٦٣/٤، والحاوي الكبير ١٢١/١٤ ، والمغني ٢٧/١٣، والمبدع ٣١٥/٣.

مقبل غير مدبر .. ،إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)).( )[1]

وجه الدلالة من الحديث : أن الدين من حقوق الآدميين ، والجهاد والشهادة في سبيل الله لا يكفره.(2) فدل على وجوب قضائه قبل الخروج للجهاد ،أو استئذان صاحب الحق.

٢- ولأن فرض الدين متعين عليه والجهاد على الكفاية ، وفروض الأعيان مقدمة.(3)

٣- ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها.(4)

أما وإن كان معسراً والدين حالاً عليه ، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ هل يستأذن الدائن ، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : يُشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد .

وهو قول الحنفية(5)، والحنابلة( )، ووجه عند الشافعية(7)، [6]

( ) صحيح مسلم مع شرح النووي [1]، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، ح رقم (١٨٨٥).

( ) صحيح مسلم ٣٣/١٣ . [2]

( ) الحاوي الكبير ١٢١/١٤ . [3]

( ) المغني ٢٨/١٣ . [4]

( ) البحر الرائق ١٢١/٥، وحاشية[5]ابن عابدين ٢٠٤/٦ .

( ) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناّع ٣٧٢/٢ .

( ) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٨/٤ .

وقول بعض المالكية()[1]واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي قتادة السابق ذكره قريبا.()[2]

٢- ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها.()[3]

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بغير إذن الدائن .

القول الثاني :

لا يُشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد إذا حل عليه الدين وهو معسر ، وبهذا قال المالكية .()[4]والشافعية على الصحيح .()[5]

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.()[6]

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر وهي عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر()[7]، والمجاهد المعسر بدين حال من جملة الناس فينظر ولا يمنعه ذلك من الخروج للجهاد .

() وهو قول ابن عبد البر كمافي الكافي ٤٦٤/١، وانظر : الفواكه الدواني ٦٢٧/١ .

() سبق تخريجه .[2]

() المغني ٢٨/١٣ ، والحاوي الكبير ١٢١/١٣ .

() الذخيرة ٣٥٩/٣ ، والمقدمات لأبن رشد ٣٥١/١ ، وحاشية الخرشي ١١/٤ .

() روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، وحاشيتا قليوبي وعيمرة ٣٢٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠/٦.

() البقرة آية (٢٨٠) .[6]

() الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٣ .[7]

ونوقش هذا الدليل : بأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها.( ) بخلاف إنظار المعسر إلى حين الميسرة في حال الأمن ، فليس فيه فوات الحق .

٢- واستدلوا كذلك بأن المعسر لا تتوجه له المطالبة بالدين في الحال( )بخلاف إنظار المعسر إلى حيّن الميسرة في حال الأمن ، فليس فيه فوات للحق .

الترجيح :

الذي يظهر رجحان القول الأول الذي يشترط إذن الدائن في خروج المجاهد للجهاد إذا كان معسراً ، والدين حالاً عليه ، والجهاد في حقه غير متعين ، بعد إذن ولي الأمر وإذن والديه لما سبق من حديث أبي قتادة ، وأن الدين لا يكفره شيء حتى الشهادة في سبيل الله ، ولأنه بخروجه للجهاد يعرض نفسه للخطر فيفوت الحق بفوات نفسه. والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين عليه ، والدين مؤجلاً .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز له الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن؛ إلا أن يترك وفاء لدينه، وبهذا قال الحنابلة على المذهب(٢) ،وهو وجه عند الشافعية (٣).

( ) المغني ٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ .

( ) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، والمغني المحتاج ٢٠/٦ .

( ) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناّع ٣٧٢/٢ ، والإنصاف ١٢٢/٤ .

( ) روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والوسيط في المذهب / ٩/٧ .

واستدلوا بما يلي :

١- أن عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد[٢] ، وقضاه عنه ابنه بعلم النبيّ ﷺ ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر فعله، بل مدحه[٣]، وقال : ((مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه))[٤] .

وجه الدلالة: أن عبد الله بن حرام أقام ابنه جابراً كفيلاً يقضي عنه دينه فجاز له الخروج وعليه دين.

جاء في أسد الغابة : (ولما أراد أن يخرج إلى أحد دعا ابنه جابراً فقال: يابني إني لا أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل، ... وإن عليّ ديناً فاقض عني ديني ...)[٥].

٢- ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها [٦] . فلا يجوز له الخروج إلا بإذْن صاحب الدين .

القول الثاني:

---

[٢] صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاستقراض ، وأداء الديون ، باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز ، ح رقم (٢٣٩٥) ، ولفضه عن كعب بن مالك : ((أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين)).

[٣] المغني ٢٧/١٣ ، ومشارع الأشْواق ١٠١/١، والمبدع ٣١٥/٣ .

[٤] صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، ح رقم (٤٠٧٨). ومسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن حرام ، ح رقم (٢٤٧١).

[٥] أسد الغابة ٢٤٣/٣ .

[٦] المغني ٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ .

يجوز له الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن إذا لم يحل الدين . وبهذا قال الحنفية بشرط أنه يعلم بالظاهر أنه يرجع قبل حلول الدين(١) ، والمالكية(٢)، والصحيح عند الشافعية (٣)، وقول للحنابلة(٤)

واستدلوا بما يلي :

١- القياس على السفر لغير الجهاد بجامع عدم حلول الدين ، فإذا جاز لمدين أن يسافر لغير الجهاد بغير إذن الدائن ، فكذاك له أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن( ) .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق إذ الخروج للجهاد مظنة الشهادة وفوات النفس الذي يفوت بفواتها الحق ، والسفر لغير الجهاد بخلاف ذلك ( ).

٢- أن الدين قبل حلوله لا يتوجه الحق للدائن بمطالبة المدين( ) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يحق له منعه من الخروج للجهاد ولا يُشترط طلب إذنه .

( ) البحر الرائق ١٢١/٥ ،وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، وشرح السير الكبير ٢٠٩/٤.

( ) الذخيرة ٣٩٥/٣، والمقدمات المُمهدات ٣٥١/١ .

( ) روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والوسيط في المذهب ٩/٧ .

( ) الإنصاف ١٢٢/٤ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

( ) المهذب مع تكملة المجموع ١٢٨/٢١ .

( ) المغني ٢٨/١٣ ، والحاوي الكبير ١٢٢/١٤ .

( ) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

ويمكن مناقشته : بأن السفر للجهاد فيه خطر على النفس التي تعلق بها الدين وهذا يؤدي إلى الضرر بالدائن وضياع ماله ، فلا يجوز الخروج إلا بإذنه وعلمه .

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول الذي يمنع الخروج للجهاد إلا بإذن الدائن حتى يتمكن من استيفاء دينه، وبعد إذن ولي الأمر وإذن والديه لعظم شأن الدين واهتمام الشرع بأدائه.

المطلب الثاني

حكم سقوط الدين عن الشهيد إذا لم يأذن له الدائن في الدنيا ولم يخلف وفاء

اختلف العلماء في سقوط الدين عن الشهيد بالنسبة لأحكام الدنيا إذا لم يأذن له ولم يخلف وفاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول :

أنها تسقط ؛ لانعدام محل التعلق .

وهو قول للمالكية(١) ، ووجه عند الحنابلة(٢) .

---

(١) تم إلحاق هذه المسألة لعلاقتها الهامة بالدين في الجهاد ينظر : استيفاء الديون د/ مزيد المزيد ص٣٧٠ وما بعدها بتصرف . حيث قالوا : محل الدين أعيان التركة ، فإذا لم يخلف تركه سقط الدين لانعدام المحل . البيان والتحصيل ١٠/٣٦٤ ؛ المعيار المعرب ٥/١٥٩.

(٢) حيث قال الحنابلة في وجه عندهم : إن الدين بعد وفاة المدين يتعلق بأعيان التركة لانعدام المحل . القواعد لابن رجب ص ٣٩٩ ؛ الإنصاف ٥/٣١٠ .

يقول العدوي : " الدين كان متعلقاً بالذمة ، وبالموت قد خربت ، ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن ينتقل من الذمة إلى التركة ( ) ، وحيث إنه لا تركه للميت فيسقط الدين لعدم المحل الذي يثبت فيه .

القول الثاني :

أنها تسقط إلا إذا خلف كفيلاً بها .

وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وهو القول المعتمد في المذهب الحنفي(٢) . قال النسفي : "وحكمه ـ أي الدين ـ البقاء بشرط انضمام المال أو الكفيل به إلى الذمة"(٣) .

القول الثالث :

أنها لا تسقط لبقاء محل التعلق وهو الذمة .

وهذا القول هو المشهور في المذهب المالكي ، وهو مذهب الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة، وقال به : أبو يوسف ومحمد بن الحسن بن الحنفية.

يقول الونشريسي: " الدين يتعلق بذمة موته ، لا بعين تركته على المشهور من المذهب(٤)

وجاء في حاشية أسنى المطالب (٥) : " قال الأصحاب ـ أي الشافعية ـ ذمة الميت صحيحة، وقد صَحَّ أن ذمته مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه ".

( ) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٦٣/٤ ، ١٦٤ .

( ) التوضيح شرح التنقيح ، لصدر الشريعة ١٧٨/٢ .

( ) المنار ٩٨/٣ مع شرح فتح المّنار .

( ) المعيار المعرب ١٥٩/٥ .

( ) لشهاب الدين الرملي ٢٣٥/٢.

وقال الموفق ابن قدامة: " يبقى الدين في ذمة الميت كما كان "(١).

ويقول التفتازاني: " وعندهما [أي الصاحبين] ... أن الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق(٢).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول : بأن الدين كان متعلقاً بالذمة ، وقد خربت بالوفاة ، وإذا خربت بالوفاة لم يبق له محل تعلق به ، فوجب انتقاله إلى التركة ، فإذا لم يخلف الميت وفاء سقط الدين لانعدام محل التعلق (٣) .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

أولها : أن هذا اجتهاد في مقابل النص . كما سيأتي في أدلة القول الثالث .

ثانيهما : عدم التسليم بخراب الذمة ؛ لأن ذمة الميت وإن خربت من وجه وهو تعذر المطالبة، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها(٤) .

ثالثها : يلزم من كون محل الدين بعد الوفاة أعيان التركة "براءة ذمة الميت فيها بالتلف"(٥) .

أدلة القول الثاني :

---

(١) المغني ٤٨٣/٤ . وينظر : القواعد لابن رجب ص ٣٩٩ .

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٧٨/٢ .

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ١٢/٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٦٤،١٦٣/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٤٢١/٢ .

(٥) فتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ٩٩/٣ ؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٧٨/٢ .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول :

أن ذمة الميت قد ضعفت بالموت فإذا انضم إليها مال أو كفيل به فإنها تتقوى بأي منهما ، أما تقويهما بالكفيل ؛ فلأن ذمة الكفيل مقوية لذمة الأصيل ومتهيئة لتوجه المطالبة ، فإذا لم يخلف المدين تركة ولا كفيلاً بالدين ، فإن الدين يسقط ؛ لزوال محله وهو الذمة ([1]) .

ونوقش استدلالهم هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه اجتهاد في مقابل النص ، كما سيأتي في أدلة القول الثالث .

الوجه الثاني : لو سقط الدين وبرئت ذمة الميت لما حل للدائن أخذ دينه إذا تبرع أحد بقضائه عن الميت ([2]) .

الوجه الثالث : لو سقط الدين وبرئت ذمة الميت لما طولب به في الآخرة ، وقد أجمع العلماء على أنه مطالب به في الآخرة([3]) .

الدليل الثاني :

أن أثر الدين يكون في توجه المطالبة ، ويستحيل مطالبة الميت للعجز عن المطالبة لا لسقوط الدين عن ذمته . والعجز عن المطالبة لا يمنع بقاء

([1]) كشف الأسرار ، للنسفي ، ٢/٢٧٧.

([2]) نور الأنوار في شرح المنار ٢/٢٧٧؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٧٨/٢ .

([3]) المرجعين السابقين .

الدين في ذمته كما لو كان المدين معسراً ، ولهذا يؤاخذ به في الآخرة(١)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " نفس المؤمن معلقة بدينه(٢)حتى يُقضى عنه "(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

الحديث نص في بقاء الدين في ذمة الميت ؛ حيث دل على تعلق نفس الإنسان بدينه ، ولو كانت ذمة الميت تبرأ من الدين لما تعلقت نفسه بدينه.

الدليل الثاني :

ما ورد عن سمرة ﷺقال : خطبنا رسول الله ﷺفقال: " هاهنا أحد من بني فلان؟ " فلم يجبه أحد. ثم قال: " هاهنا أحد من بني فلان؟" . فقام رجل فقال: أنا يارسول الله . فقال ﷺ : " ما منعك أن تجيبني في المرتين

---

(١) كشف الأسرار ٢/٢٧٧ ؛ أعلام الموقعين ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) قال في تحفة الأحوذي ٤/١٩٣ : معلقة بدينه ؛ أي : محبوسة عن مقامها الكريم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢/٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، مسند أبي هريرة ﷺ ، والترمذي وحسنه ، السنن ٣/٣٨١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه " الحديث _ ١٠٧٩) . وابن ماجه ، السنن ٢/٨٠٦ ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدَّين ، الحديث (٢٤١٣) .والحافظ العراقي ، قرة العين بالمسرة بوفاء الدين ص ٦٩ ، وقال : " هذا حديث حسن ".

الأوليين ؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسور(1)، بدينه "، فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء(2) .

وجه الدلالة في الحديث :

الحديث نص في أن ما على الميت من دين باق في ذمته حتى يقضى عنه ، حيث أنه مأسور به، ولو كان ينتقل عن ذمته بموته لما أسر به .

الدليل الثالث :

ما ورد عن جابر ﷺ قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، يصلي عليه . فقلنا : نُصلي عليه؟ فخطا خطى ، ثم قال: " أعليه دين" ، قلنا ديناران ، فانصرف . فتحملهما أبو قتادة . فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليّ . فقال رسول الله ﷺ أحق الغريم ، وبرئ منهما الميتُ ؟ " ، قال : نعم. فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم : " ما فعل الديناران ؟ فقال: إنما مات أمس. قال : فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما . فقال رسول الله ﷺ " الآن بردت عليه جلده "(2) .

---

(1) جاء في حاشية السندي ٣١٥/٧[1]: مأسور؛ أي : محبوس وممنوع من دخول الجنة.

(2) أخرجه أبو داود واللفظ له .[2]في كتاب البيوع ، التغليظ في الدين ، الحديث (٤٦٨٤) . باب في التشديد في الدين ، الحديث (٣٣٤١)؛ والنسائي ، السنن ٣١٥/٧، في كتاب البيوع ، التغليظ في الدين ، الحديث (٤٦٨٤) . والحديث صححه الألباني . صحيح سنن النسائي ٩٦٩/٣ .

(3) أخرجه أحمد واللفظ له ، المسند ٣٣٠/٣ ، في مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ٧٥/٦ ، كتاب الضمان ، باب الضمان عن الميت .والدار قطني ، السنن ٧٩/٣ ، كتاب البيوع ، الحديث (٢٩٣) قال الهيثمي : " وإسناده حسن " . مجمع الزوائد ١٢٧/٤ .

وجه الدلالة في الحديث :

يستدل بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الميت بسبب الدين ، ولو كان الدين قد سقط عن ذمته بموته لما امتنع عن الصلاة عليه .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ أخبر أن الميت لم يبرأ من الدين حتى قضي عنه وذلك بقوله : " الآن بردت عليه جلده "(٢).

الترجيح :

الراجح هو القول ببقاء الدين في ذمة الميت حتى يقضى عنه ، أو يُبرأ منه؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى التي هي اجتهاد في مورد النص. والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

الخلاف في سقوط الدين إذا لم يخلف وفاء بدينه ، ولم يكن في بيت المال متسع للوفاء بدينه ، فإنه لا يطالب أحد بدينه لا الورثة ولا الوصي ؛ لانعدام المحل الذي يتعلق به وجوب الأداء (وهو المال)(٢).

---

(٢) ينظر :البيان والتحصيل / ٢٣٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٩.المبدع في شرح المقنع ٤/ ٢٣٤.

( ) ينظر : نور الأنوار بشرح المنارٌ ٢٧٧/٢ ؛ فتح القدير ٣٥٨/٢ ؛ حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢٣٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٢٤٦/٥ ؛ المغني ١٤٤/٣ ، ٤٨٣/٤ ، ٢٠٩/٥ ؛ كتاب الأموال ، لأبي عبيد ص ٦٠٢ .

المطلب الثالث

حكم سقوط الدين عن الشهيد بالنسبة لأحكام الآخرة إذا لم يأذن له الدائن ولم يخلف وفاءً .

وفيه فرعان:

الفرع الأول

سقوط الدين عن الشهيد بالنسبة لأحكام الآخرة .

إذا مات الإنسان وعليه دين فإن الموت لا يؤثر في سقوط ما عليه من دين بالنسبة لأحكام الآخرة ، وإنما يكون باقياً في ذمته حتى يقضى عنه ، وهذا باتفاق الفقهاء (١) .

وذلك لما أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " (٢).

ولما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -ﷺ- : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "(٣) .

قال الشوكاني في النيل: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال

---

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٢ ؛ فتح الغفار بشرح المنار ٩٨/٣ ، ٩٩ ؛ حاشية المدني علي كنون ٢٩٤/٥ ؛ حاشية شهاب الدين الرملي على أسنى المطالب ٢٣٥/٢؛ بدائع الفوائد ٧٤/٤ ، ٧٥ ؛ المحلي ١١٥/٨ .

(٢) في الصحيح ١٥٠٢/٣ ، كتاب٣٣الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، الحديث (١٩٩ ـ ١٨٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة."()[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة على عدم السقوط[2].

وفيه أمران :

- الأمر الأول : في حق من خلف وفاء.
- الأمر الثاني: في حق من لم يخلف وفاء.

الأمر الأول : مسؤولية الميت عما عليه من دين إذا خلف وفاء به .

إذا مات الإنسان وعليه دين قد خلف وفاء به ، فإنه لا وزر عليه إذا لم يُقض عنه بعد موته ؛ لأن التقصير حينئذٍ يكون من الوصي أو الورثة حيث إن ما عليه من دين يتعلق أداؤه بتركته .

ويدل على هذا مفهوم الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده عن جابر ابن عبد الله ﷺ أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال : أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ،أأدخل الجنة ؟ . قال: " نعم "

( ) نيل الأوطار (٤/ ٣٠) وانظر: تحفةالأحوذي للمباركفوري (٤/ ١٦٤) .

( ) أي : من حيث الثواب والعقاب ؟

.فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً ، قال: " إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه"(١) .

ويدل عليه أيضاً ما روي عن أبي موسى الأشعري -ﷺ- عن النبي- ﷺ- أنه قال :

" أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء"(٢) .

الأمر الثاني : مسؤولية الميت عما عليه من دين إذا لم يخلف وفاء به.

وفيه جانبان :

- الجانب الأول : إذا كان الدين في معصية أو بنية عدم الوفاء.
- الجانب الثاني : إذا كان الدين في مباح وبنية الوفاء .

***الجانب الأول: إذا كان الدين في معصية أو بنية عدم الوفاء.**

إذاكان المدين قد أدان في سرف أو فساد أو معصية ، أو أدان بنية عدم الوفاء ، فإنه مؤاخذ عنه يوم القيامة ؛ لأنه غير معذور بالاستدانة ولأنه قصد استهلاك مال الغير، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية [النساء :٢٩] .

---

(١) المسند ٣/٣٢٥ ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ . وقد حسنه كل من الحافظ العراقي . قرة العين بالمسرة بوفاء الدين ص ٣٣، والهيثمي مجمع الزوائد ٤/١٢٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، المسند٤/٣٩٢، حديث أبي موسى الأشعري . وأبو داود السنن ٣/٢٤٧ ، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدَّين ، الحديث (٣٣٤٢) ، وقال الحافظ العراقي : حديث حسن . قرة العين بالمسرة بوفاء الدَّين ص٣٤.

وورد عن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: " أتدرون من المفلس؟" ، قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال: " إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا وأكل مال هذا .. فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"(١) .

*الجانب الثاني : إذا كان الدَّين في مباح وبنية الوفاء.

إذا كان المدين قد ادَّان في غير معصية وكان عازماً على الوفاء ، ومات قبل الوفاء من غير تقصير منه ، فإن الله ﷻ يقضي عنه دينه يوم القيامة ، فيعوض دائنية فضلاً منه وتكرماً ، وأما المدين فلا مؤاخذة عليه لعدم تقصيره أو تفريطه.

ويدل على هذا ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "(٢) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث:

" من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً ... وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا... الظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٩٩٧/٧ ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ٢٥٨١/٥٩ .

(٢) الصحيح ٥٣/٥ ، ٥٤ مع فتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، الحديث (٢٣٨٧) .

في الآخرة ، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدَّين، كما دل عليه حديث الباب"(١) .

وأخرج الحاكم بسنده(٢)عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :" من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتصَّ الله لغريمه عنه يوم القيامة"(٣) .

المطلب الرابع

حكم قضاء دين الشهيد من مال الزكاة إذا لم يأذن له الدائن

اختلف العلماء في حكم قضاء دين الشهيد من مال الزكاة على قولين:

القول الأول : جواز قضاء دينه من الزكاة .

وهذا قول المالكية(٤) . ووجه عند الشافعية(٥) .

---

(١) فتح الباري ٥/٥٤ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/٢٣ ، كتاب البيوع ، وسنده بشر بن نمير ، قال الذهبي في التلخيص ـ بذيل المستدرك ـ "بشر متروك".

(٣) ينظر في الغصن الثاني بتقسيماته : المقدمات الممهدات ٢/٣٠٥ ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٦١ ، ٢٦٢ ؛ حاشية المدني على كنون ٥/٢٩٤ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٥٨؛ بدائع الفوائد ٤/٣٩ ، ٥٨ ؛ تحفة الأحوذي ٤/١٩٤، عون المعبود ٩/١٩٣؛ نيل الأوطار ٤/٥٣ .

(٤) بلغة السالك (١/٢٣٣) حاشية الدسوقي (١/٤٩٦) ، تفسير القرطبي (٨/١٨٥) ، التاج والإكليل(٣/٢٣٢)، شرح الخرشي (٢/٢١٨) .

(٥) المجموع (٦/٢٩٧) ، البيان (٤/٤٢٥) ، روضة الطالبية (٢/٣٢٠) .

ورواية عند الحنابلة(١) . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة : ٦٠] .

ووجه الاستدلال : أن الغارم من أهل الزكاة بنص الآية ، والميت المدين غارم فيدخل في عموم الآية ، ولا دليل على استثناء الميت من عموم الغارمين المستحقين للزكاة(٣) .

الدليل الثاني : أنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كالحي ، فجاز له قضاء دينه من الزكاة(٤).

الدليل الثالث : أن الغارم تدفع له الزكاة لحاجته لسداد دينه ، والميت أحوج من الحي في ذلك، فإنه مرتهن بما عليه من الديون(٥) .

القول الثاني : أنه لا يجوز قضاء دينه من الزكاة .

وهذا قول الحنفية (٦) ،

---

(١) الفروع (٦١٩/٢) ، الإنصاف (٢٤٦/٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٠/٢٥) ، الفروع (٦١٩/٢)، الإنصاف (٢٤٦/٧) .

(٣) المجموع (١٩٧/٦)، البيان (٤٢٥/٣) .

(٤) المجموع (١٩٧/٦) ، البيان (٤٢٥/٣) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٤٩٦) .

(٦) البناية (٥٤٤/٣) ، البحر الرائق (٤٢٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٢. ٣٤٥)، فتح القدير(٢٦٨/٢)، تبيين الحقائق (٣٠٠/١) .

والشافعية(١) ، والحنابلة(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أنه يشترط في الزكاة تمليك المال للمعطى ، ولذا وجب أن يكون الآخذ حياً حتى يتصور منه الأخذ والتملك . وفي حالة دفع الزكاة عن الغارم الميت فلا يتصور هنا وجود مُعطى أصلاً(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قائم على اشتراط تمليك المعطى مال الزكاة، وهو أمر مختلف فيه بين العلماء(٤) ، والمخالفون في هذه المسألة لا يرون ذلك ، فلا حجة في ذلك عليهم .

الدليل الثاني : أن دين الميت واجب الوفاء من بيت المال وعليه فلا يقضى من مال الزكاة(٥).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن كون دين الميت واجب القضاء من بيت المال ، لا يمنع من جواز قضائه من مال الزكاة ، فالفقير والمسكين ، لهم حق في بيت المال ، ومع ذلك لم يمنع هكذا الاستحقاق جواز أخذهم من الزكاة .

---

(١) المجموع (١٩٧/٦) ، الغرر البهية (٧٥/٤) ، البيان (٤٢٥/٣) ، روضة الطالبين (٣٢٠/٢) .

(٢) المبدع (٤٢٣/٢) ، كشاف ألقناع (٢٦٩/٢) ، الإنصاف(٢٤٦/٧) ،الفروع (٦١٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٦/٣).

(٣) البيان (٤٢٤/٣) ، المجموع (١٩٧/٦٣) .

(٤) انظر : البحر الرائق ٢١٨/٢ـ ألتاج والإكليل ٨٢/٣ ، المجموع ١٩٧/٦ ، كشاف القناع ٢٦٩/٢ .

(٥) بلغة السالك (٢٣٣/١) ، حاشيةٌ الدسوقي (٤٩٦/١) .

الدليل الثالث : أن الزكاة يشترط فيها قبول المدفوع إليه ، ولا يتصور من الميت الأهلية للقبول(٢) .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز دفع الزكاة في قضاء دين الشهيد، لدخوله في عموم الغارمين ، بل لو قيل بتقديمه على الغارم الحي لكان ذلك وجيهاً ، لشدة افتقار الميت إلى قضاء دينه ، بخلاف الحي، والله أعلم .

---

(٢) الفروع (٦١٩/٢) ، كشاف القناع (٢٦٩/٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه خاتمة مختصرة تحوي خلاصة البحث وأهم نتائجه وهي على النحو الآتي :

- الإذن هو إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره .
- الجهاد : هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، بعد دعوته للإسلام وإبائه ، إعلاء لكلمة الله .
- اتفق الفقهاء على أنالجهاد فرض كفاية في غير الحالات التي يتعين فيها الجهاد ، وهي

أ . إذا دهم العدو بلداً من بلدان المسلمين .

ب . إذا حضر المجاهد التقاء الصفين .

ج . إذا استنفر الإمام أفراداً أو قوماً إلى الجهاد .

- مشروعية الجهاد مع الأئمة وإن كانوا من أهل الجور والفجور .
- لا يجوز الخروج إلى جهاد الطلب إلا بإذن الإمام لأنه أعرف بحال الناس ، وحال العدو ومكامنهم .
- يجوز الخروج إلى جهاد الدفع ولا يشترط له إذن الإمام عند تعذر استئذانه أو فاجأهم العدو .

- الإذن بالجهاد لا يستقل به من لا علم عنده ، بل إن أذن فيه الإمام أو منعه لمصلحة معتبرة شرعاً ، لزمت طاعته ، وإن تعذر إذنه فيه ، أو خشي المنع منه لغير مصلحة معتبرة شرعاً رد الأمر فيه إلى العلماء الربانيين الراسخين ولاسيما في هذه العصور المتأخرة .
- لا يجوز خروج المرأة إلى جهاد الطلب ، ويجوز لها الخروج في جهاد الدفع ولو لم يأذن الإمام أو زوجها للضرورة
- للدولة السيادة على فضائها الجوي ، ولها الحق في حماية فضائها بمنع دخول الطائرات بدون إذن سواءً كان بالمطاردة أو الالتزام بالهبوط أو إسقاطها صيانة للأمن ودفعاً للضرر.
- لا يجوز خروج الابن إلى الجهاد إلا بإذن والديه إلا إذا كان الجهاد متعيناً عليه أو كان الجهاد فرض عين فلا يشترط الإذن حينئذٍ .
- لا يشترط إذن الوالدين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد .
- لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد سوءاً كان الدين حالاً أم لا وسواءً كان معسراً ، أم موسراً إذا كان الجهاد متعيناً في حقه .

أما إذا كان الجهاد غير متعين في حقه سواءً كان الدين حالاً ، أم مؤجلاً وكان معسراً أو موسراً فيشترط الإذن ، لأنه بخروجه للجهاد يعرض نفسه للخطر فيفوت الحق بفوات نفسه .

- بقاء الدين في ذمة الميت الشهيد حتى يقضى عنه أو يأذن له صاحب الدين . ويجوز دفع الزكاة في قضاء دين الشهيد لدخوله في عموم الغارمين .

فهرس المصادر والمراجع

(أولا) كتب التفسير:

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق : علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..
٤- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧ هـ، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
٦- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه: الدكتور محمد بن عبد الرحمن، والسعيد بن بسيوني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد ابن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.

(ثانيا) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٤- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع مكتبة : دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥- المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

٧- المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لمجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، بتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبارك فوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١١- سنن ابن ماجة القزويني : للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.
١٢- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٣- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
١٤- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.
١٥- سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
١٦- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م.
١٧- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
١٨- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
١٩- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.
٢٠- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر.
٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، دار الحديث – القاهرة.
٢٤- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، وتوزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(ثالثا) كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:عياض بن نامي بن عوض السلمي،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه، لجنة من العلماء ، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٣- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ،تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٤- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: للعلامة عزّ الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ، المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ.

٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق– القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ.

٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، ضبط : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ –١٩٩١ م.

(رابعا) كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

٧- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٩- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م

١٠- الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عام بن العلاء الأنصاري الأندريني الدهلوي الهندي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– باكستان.

١١- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضي خان ، والفتاوى البزازية ، دار الفكر سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

١٢- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.

١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

١٧- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق : مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

١٨- شرح فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام محمود بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، وحاشية المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية.

١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت مؤسسة التاريخ العربي.

ب– الفقه المالكي:

١- الفروق : للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للعلامة أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر.

٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر.
٥- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ.
٨- جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري– دار المعرفة.
٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.
١٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١١- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.
١٢- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: للعلامة عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر – بيروت.
١٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لعلامة محمد بن أحمد بن جزيء، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٤- منح الجليل شرح على مختصر خليل: للعلامة محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

١٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.

ج. الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٣- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٩٣م.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥- المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت.

٦- المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.

٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للعلامة سليمان البجيرمي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م.

٨- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: للإمامين عبد الحميد الشرواني، وأحمد ابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت – لبنان.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

١٠- غاية البيان شرح زبد بن رسلان: للعلامة محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح أبو سليمان،مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ– ١٩٩١م.

١١- فتاوى شمس الدين محمد الرملي: مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٢- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

د– الفقه الحنبلي:

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا.

١٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

١٧- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

١٨- القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ م.
٢٠- المبدع في شرح المقنع: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.
٢١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ)الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
٢٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٣- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٢٤- المقنع: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
٢٥- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية: الدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.
٢٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري مكتبة الرياضة الحديثة ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

٢٨- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٩- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى »: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب ، دار الفكر.
٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.
٣٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

هـ – الفقه الظاهري:

– المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

(خامسا) :كتب اللغة

١- الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.
٢- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٣- المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية.

٤- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
٥- متن اللغة : للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة– بيروت ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.
٦- مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ، دار صادر الكتب العربية، بيروت – لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م، توزيع دار الباز– مكة المكرمة.

(سادسا) كتب عامة:

١- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي . للشيخ محمد عبد الرحيم ، دار البشائر الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٢- استيفاء الديون في الفقه الإسلامي . د/ مزيد المزيد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٣- الجهاد في سبيل الله . حقيقته وغايته د/ عبد الله القادري ، دار المنار ط٢ /١٤١٣هـ .
٤- العقد الطبي ، د/ قيس بن مبارك ، دار الإيمان ، ط٣ ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .
٥- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي ، د/ عبد الله الطريقي ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ.
٦- فقه الغزوات ، د/ محمود خلف العيساوي ، دار عمار ط: الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٧- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، د/ سعد العتيبي ، دار الفضيلة ، ط: الأولى ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

٨- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله) لأبي زكريا أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس ،تقديم: د. عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ،تحقيق ودراسة: إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي ،الناشر: دار البشائر الإسلامية ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
- أسباب اختيار الموضوع	٤
- منهج البحث	٥
- خطة البحث	٦
مبحث تمهيدي في تعريف الإذن والجهاد وحكم الجهاد وحالات وجوبة	٧
المطلب الأول : تعريف الإذن في اللغة.	٩
تعريف الإذن في الاصطلاح .	١١
المطلب الثاني : تعريف الجهاد في اللغة .	١٣
تعريف الجهاد في الاصطلاح .	١٤
المطلب الثالث : حكم الجهاد في سبيل الله .	١٧
المطلب الرابع : الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً .	٢٩
المبحث الأول : إذن ولي الأمر في الجهاد .	٣٩
تمهيد .	٤٠
المطلب الأول : حكم اشتراط إذن الإمام في جهاد الطلب.	٤٦
المطلب الثاني: حكم إذن الإمام في جهاد الدفع .	٥٧
المطلب الثالث: حكم إذن الإمام لمن له عذر في الرجوع من الجيش	٦٢

المطلب الرابع: حكم إذن الإمام في أخذ السلب.	٦٣
المطلب الخامس: حكم خروج النساء للجهاد بإذن الإمام.	٦٦
المبحث الثاني:حكم الجهاد بدون إذن الإمام وما يتفرع عنه من أحكام	٧٧
المطلب الأول : حكم الجهاد عند تعذر إذن الإمام .	٧٨
المطلب الثاني: حكم الجهاد عن انعدام إذن الإمام حقيقة أو ولاية .	٨٥
المطلب الثالث : الحالات التي يجوز فيها جهاد الطلب دون إذن الإمام .	٨٩
المطلب الرابع : حكم تخلف الجندي عن الجيش بدون إذن الإمام .	٩٣
المطلب الخامس: حكم الخروج من المعسكر بدون إذن الإمام .	٩٦
المطلب السادس : حكم دخول الطائرات المجال الجوي بدون إذن الإمام .	٩٧
المبحث الثالث : إذن الوالدين للابن في الجهاد .	١٠١
المطلب الأول : حكم إذن الوالدين للابن إذا كان فرض كفاية .	١٠٥
المطلب الثاني : حكم إذن الوالدين للابن إذا كان فرض عين .	١١٠
المطلب الثالث : حكم إذن الوالدين للابن في الجهاد إذا كان متعيناً عليه .	١١١

المطلب الرابع : حكم إذن الأبوين الكافرين أو أحدهما للابن في الجهاد .	١١٥
المطلب الخامس : حكم إذن الأبوين للابن بالجهاد إذا كانا غير مسلمين فأسلما .	١١٨
المبحث الرابع: إذن الدائن للمدين في الجهاد .	١٢١
المطلب الأول : حكم إذن الدائن للمدين في خروجه للجهاد .	١٢٥
المطلب الثاني: حكم سقوط الدين عن الشهيد إذا لم يأذن له الدائن بالنسبة لأحكام الدنيا.	١٣٢
المطلب الثالث:حكم سقوط الدين عن الشهيد إذا لم يأذن له الدائن بالنسبة لأحكام الآخرة	١٣٩
المطلب الرابع : حكم قضاء دين الشهيد من مال الزكاة إذا لم يأذن له الدائن .	١٤٣
الخاتمة : وتشمل أهم النتائج.	١٤٧
فهرس المصادر والمراجع .	١٤٩
فهرس الموضوعات .	١٦٢